وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

الفسخ في الصفقات العمومية

إعداد الطالبين:

_ خضراوي سعاد

– فريوه عز الدين

إشراف الأستاذة:

د. بوطيب بن ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضـر أ	جامعة ورقلة	مشرفا
د. إسماعيل جابوربي	أستاذ محـاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د. بكرارشوش محمد	أستاذ محاضـر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444 هـ/ 2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

الفسخ في الصفقات العمومية

إعداد الطالبين:

_ خضراوي سعاد

– فريوه عز الدين

إشراف الأستاذة:

د. بوطيب بن ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضـر أ	جامعة ورقلة	مشرفا
د. إسماعيل جابوربي	أستاذ محـاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د. بكرارشوش محمد	أستاذ محاضـر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444 هـ/ 2021-2022م

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية: 19

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبيـر إلى:

الأستاذ المشـرف: "بوطيب بن ناصر" على توليه الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرف لنا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "حسيني عبد العزيز"

ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وكل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة، نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

خضراوي سعاد

فريوه عز الدين

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمــل إلى:

من ربتني وأنارت دربي بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمــي الحبيبة.

إلى من عمل بكد وجهد من أجلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبــي الكريم أدامه الله سندا لي.

إلى أختي وإخوتي الذين كانوا لي سندا في حياتي، وخاصة في مساري الدراسي.

إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى التعليم العالي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

إلى كل من علمني حرفا وأنار حياتي بشعاع العلم والعمل.

خضــراوي سعاد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أمي الغالية ثم زوجتي وأبنائي

وإلى أخوتي وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والزملاء

فجزاهم الله عني كل خير

فريوه عز الديــن

مقدمة

مقدمة:

تعتمد الجزائر آلية الصفقات العمومية لإنجاح برامجها التنموية والتي تحظى بأهمية كبيرة لما توفره من إسهامات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز الدقيق عليها بالنظر للمبالغ الكبيرة، التي تخصص لإنجازها وما لهذا من ضرورة للحفاظ على هذه الأموال في التسيير العقلاني للمال العام، الغاية منها تجنب مظاهر الاختلاس والفساد والغش وضمان حقوق المتعاقدين.

إن نجاح الصفقة العمومية بالشروط الواجب توافرها حسب القانون يعتمد على الطرفين (المصلحة المتعاقدة) أي الجهة صاحبة الصفقة و(المتعامل المتعاقد) الجهة التي تنفذ أو تنجز مضمون الصفقة، وحدد القانون طريقة تحرير العقد وشروطه الشكلية والموضوعية والواجبات الملقاة على عاتق طرفي العقد وحقوق لكل منهما على الآخر، وامتيازاته وكذا الضمانات المقدمة من كل طرف لإنجاز الصفقة على أحسن وجه وفي جميع مراحله.

حيث أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد ليست من طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد، بل تنقسم إلى نوعين، ومن بينها التي تخضع لقواعد استثنائية والتي تميزها عن بقية العقود الإدارية الأخرى والتي يطلق عليها عبارة العقود الإدارية.

والصفقات العمومية من بين هاته العقود الإدارية، والتي تختلف عن غيرها من العقود، لأن الصفقة العمومية تخول للإدارة ممارسة جملة من السلطات مثل سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات.

- ويرى المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن الصفقة هي تلك العقود المكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا لشروط المنصوص عليها، تلبية لحاجات

المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، من بين السلطات المخولة للإدارة في مجال الصفقات العمومية سلطة إنهاء الصفقة العمومية، فنهاية الصفقة باعتبارها من العقود الزمنية ومآلها الزوال، قد تكون بالطرق العادية وهي النهاية الطبيعية للصفقة العمومية، كما قد تكون ضحية خلافات بين الأطراف نظرا لعدم احترام أي منها للالتزامات المفروضة، فيؤدي إلى نهايتها.

- وكأصل عام تنتهي العقود في حالتين: إما بصورة طبيعية وهذا بتنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفيه تنفيذا كاملا، مثل عقد الأشغال ينقضي بإتمام الأعمال المطلوبة من المتعاقد وينتهي عقد التوريد بتسليم البضائع محل العقد، أما الحالة الثانية: وهي انتهاء الصفقة العمومية نهاية غير طبيعية أو كما تعرف بالنهاية المبسترة قبل تحقق الأهداف أو المدة المحددة له، وذلك بفسخ للصفقة العمومية من طرف الإدارة دون سابق إنذار ودون علم المتعامل المتعاقد، حيث نجد أن سلطة الإدارة تتمتع بحق توقيع جزاءات مختلفة على المتعاقد معها سواء أخطأ أو لم يخطأ، فهي ليست بحاجة إلى إنذاره أو اللجوء للقضاء لممارسة هذه السلطة الممنوحة لها، كما تعد سلطة الإدارة في فسخ الصفقة العمومية من أهم الامتيازات التي تمتاز بها الإدارة لتحقيق الصالح العام، والهدف المنشود أو الغاية المرجوة، هو حسن سير المرفق العام لتقديم الخدمات والحفاظ على النظام العام.
- **وتتضح أهمية دراستنا:** في أن سلطة الإدارة في فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة من أخطر السلطات التي قد تمارسها وكذلك من أجل معرفة الحدود القانونية لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها اتجاه الفسخ وتفاديا لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

وتتجلى أسباب اختيارنا للموضوع في:

- معرفة مدى التزام الإدارة بتطبيق النصوص والقواعد القانونية في فسخ الصفقة العمومة بالإرادة المنفردة، ومدى تعسفها في السلطة الممنوحة لها بحجة تحقيق الصالح العام.
- معرفة مستوى الإدارة من خلال الإلمام بالأطر القانونية الصحيحة لممارسة آلية الفسخ.

أهداف الدارسة:

معرفة حدود كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها لكي لا تتعسف الإدارة في استعمال حقها ضد المتعاقد معها، هذا من جهة وحماية المصلحة العامة والذي هو أساس قيام المرفق العام من خلال إلزام المتعاقد بالتزاماته التعاقدية من جهة أخرى.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات: التي عرقلت عملية البحث وتتمثل هذه الصعوبات في ندرة الكتب المتخصصة في الموضوع، وبالإضافة إلى ندرة الأحكام القضائية في مجال سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، لا سيما القضاء الإداري الجزائري، وعدم الحصول على القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها أن تثري في عملية بحثنا بشكل كبير.

إشكالية البحث:

بهدف التعمق والتفسير الدقيق في موضوع فسخ الصفقات العمومية ومعرفة طرق تنفيذها وزوالها تم طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ضمن المشرع الجزائري أحكام الفسخ في ضل المرسوم الرئاسي 247/15 حقوق أطرف الصفقة العمومية؟ وماهي أهم الطرق والوسائل القانونية المستعملة لذلك؟

وهذا ما يقودنا إلى التساؤلات الثانوية المتمثلة أساسا في:

- ماهي طرق نهاية الصفقة العمومية؟

- هل للإدارة الحق في إنهاء الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة في حال إخلال الطرف الآخر ببنود العقد؟
- في حال تعسف المصلحة المتعاقدة في استعمال حق فسخ الصفقة، ماهي الضمانات الممنوحة للمتعاقد معها لضمان حقوقه؟

ولأن دراستنا تعتمد كثيرا على النصوص القانونية الموجودة في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ارتأينا انتهاج المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة المراد دراستها، ومن خلال ذكر خصائص ما هو كائن وتبيان الممارسات الشائعة والمقننة في عملية تنفيذ الصفقات العمومية.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة اقترحنا خطة دراسة، فقسمنا هذه الأخيرة إلى فصلين أساسيين وهي كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان النهاية العادية للصفقات العمومية، مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان آثار تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، بمطلبين ولكل مطلب فرعين، أما المبحث الثاني عنوانه النتائج المترتبة على تنفيذ الصفقات العمومية، مقسم هو بدوره إلى مطلبين ولكل مطلب فرعين.

الفصل الثاني: فهو مخصص للنهاية غير العادية للصفقات العمومية، المبحث الأول فهو بعنوان أحكام الفسخ الجزائي، وله مطلبين ولكل مطلب فرعين، المبحث الثاني، مخصص للنوع الآخر من الفسخ بعنوان أحكام الفسخ التقديري أو الفسخ لدواعي إدارية.

الفصل الأول

النهاية العادية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

مقدمة الفصل الأول:

بعد الحصول على التأشيرة والمصادقة على الصفقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد معها (la notification)، ومن هنا تدخل الصفقة حيز التنفيذ منتجة لآثارها القانونية، المتمثلة في التزامات وحقوق تسري حيال الطرفين.

الصفقات العمومية مثلها مثل باقي العقود الإدارية وعقود القانون الخاص، لها إجراءات لإبرامها مثلما لها إجراءات لنهايتها، فنهاية عقد الصفقات العمومية نوعين من أسباب الانقضاء والزوال أول الأسباب هي الأسباب العادية، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل.

فالنهاية العادية للصفقات العمومية يقصد بها أن تنتهي الصفقة بتنفيذ كل طرف بالتزامه بدون تدخل أشخاص أخرى خارجية أي تنتهي الصفقة العمومية عندما يتحقق الهدف من إبرامها، أو قد لا يتحقق الهدف من إبرامها لكنها تنتهي نهاية طبيعية وهي حالة العقود الزمنية التي تنتهي بانتهاء مدة العقد المحددة قانونا أو المحددة في شروط العقد.

فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار تنفيذ موضوع الصفقات العمومية

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تنفيذ الصفقات العمومية.

المبحث الأول: آثار تنفيذ موضوع الصفقات العمومية.

بعد الحصول على التأشيرة والمصادقة على الصفقة العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد معها، ومن هنا تدخل حيز التنفيذ منتجة لآثارها القانونية المتمثلة في التزامات وحقوق تسري حيال الطرفين وهذا ما هو مذكور ابتداء في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث، (فالمطلب الأول) نذكر فيه ما ينتج بالنسبة للمصلحة المتعاقدة من حقوق والتزامات و(المطلب الثاني) مخصص للمتعامل المتعاقد هو الأخر بالنسبة للحقوق والالتزامات.

المطلب الأول: حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية

في عقود القانون الخاص القاعدة العامة هي "**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقررها القانون**"[1] ومن ثم فإن تحديد التزامات كل طرف أمر ميسور التعرف عليه بمجرد مراجعة العقد نفسه فقط، ويختلف الأمر في دائرة العقود الإدارية باعتبار أن العقد لا يمثل المصدر الوحيد لالتزامات الطرفين[2].

فالإدارة تستهدف بالدرجة الأولى في تنظيمها وتسييرها للمرافق العامة المصلحة العامة فلا يمكن أن تعامل معاملة الأفراد ومن هنا منحت الإدارة المتعاقدة جملة من السلطات والحقوق الاستثنائية في مواجهة المتعاقد معها[3].

كحق الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد وأن تقوم بتعديل شروطه وسلطة توقيع الجزاء وإنهائه وسنفصل هذه السلطات فيما يلي:

---

[1] _ المرسوم رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ص19.

[2] _ محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، موقع إلكتروني www.pdffacctory.com ، ص 85، زيارة الموقع: 2022/04/23، على الساعة 21:00.

[3] _ محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر سنة 2006، ص 248.

الفرع الأول: حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة الوقائية

من الآثار المترتبة للمصلحة المتعاقدة أثناء عملية تنفيذ الصفقات العمومية تلك السلطة الممنوحة لها من رقابة وإشراف وتعديل على عقد الصفقة العمومية.

أولا: حق وسلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والإشراف أثناء تنفيذ الصفقات العمومية (le pouvoir de direction et de contrôle).

لا يترتب على إبرام الصفقة ترك المتعاقد المتعامل معها ينفذها بأي طريقة أو وسيلة كانت وإنما تتمتع الإدارة بسلطة المراقبة والإشراف على الصفقة بكل أنواعها وفي كل مراحلها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده حسب المادة (156) من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة (157) والتنفيذ العادي هو المطابق للشروط والأحكام التي يتضمنها العقد ويقضي أن يقوم المتعاقد نفسه بالتنفيذ[1].

ولضمان التنفيذ السليم للصفقة فإن المشرع اعترف للإدارة بسلطة الرقابة على عملية التنفيذ لكن ما مدي هذه السلطة؟

1- تعريف الرقابة والإشراف على الصفقات العمومية.

تعرف أنها حق الإدارة في التدخل لتنفيذ الصفقة العمومية، وتوجيه الأعمال واختيار الطريقة المثلى للتنفيذ، في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد[2].

_ يقصد بسلطة الإشراف تحقق المصلحة المتعاقدة من أن المتعامل المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه في بنود الصفقة العمومية المبرمة معه، أما سلطة

[1] _ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 2047/15، موفر للنشر، السداسي الأول، الجزائر2018، ص 164.

[2] _ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، (عنابة)، 2015، ص،72

الرقابة تتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها[1].

وبهذا الصدد يلاحظ الفقهاء إلى سلطة المراقبة والإشراف التي تتمتع بها الإدارة لدى تنفيذ العقد الإداري تأخذ صورتين:

أ- **الأولى:** سلطة الإشراف والمراقبة على تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته، كما هي واردة ومنصوص عليها في العقد، حيث أن هذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في صلب العقد أو لم ينص عليها[2].

ب-**الثانية:** سلطة الإدارة في توجيه تنفيذ العقد، خاصة في عقود الأشغال العامة بالصورة المناسبة من خلال إصدار "أوامر العمل" لتلتزم بها خاصة المقاول على تنفيذ العقد حسب الطريقة التي تراها الإدارة، مع الاحتفاظ المتعاقد معها بالطعن في تلك الأوامر[3].

2- الأساس القانوني لسلطة الرقابة والإشراف على الصفقات العمومية.

فقهيا قد يكون على أساس فكرة المرفق العام أو قد يكون ذلك على أساس فكرة النية المشتركة للمتعاقدين.

أ- فكرة المرفق العام كأساس قانوني لسلطة الرقابة.

تجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية، فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد، وهنا يبرز الفرق بين الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخول سلطة للمتعاقد إلا إذا تم النص عليها في العقد أو قررها القانون، بينما

[1] _ عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور، الجزائر، 2011.

[2] _ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 73.

[3] _ جوادي شيماء، نهاية الصفقة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي حقوق، تخصص قانون الإدارة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020، ص12 و13.

العقد الإداري يخول للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه وإن لم ينص في العقد على ذلك وهذا بهدف ضمان تلبية الحاجات العامة وحسن أداء الخدمة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة[1].

_ بمعنى أن الإدارة تستخدم سلطتها هذه دون الحاجة إلى النص عليها في العقد أو القوانين واللوائح لأنها من النظام العام وأساس حقها في ذلك مستمد من فكرة المرفق العام الذي هو موضوع العقد[2].

ب_ فكرة النية المشتركة كأساس قانوني لسلطة الرقابة.

والقاعدة العامة أن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها، ذلك أنها تشكل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية[3].

ويتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعته الخاصة وكون أن تنفيذه يستغرق مدة زمنية طويلة، غير أن سلطة الإشراف والرقابة وإن كانت ثابتة بالنسبة لجهة الإدارة ومقررة سائر العقود الإدارية، إلا أن ممارستها تختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى، فسلطة الإشراف والرقابة تبرز أكثر ويتسع مجالها ومداها في عقود الأشغال وهذا بالنظر لطابعها الخاص كونها تكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة، ثم أنها تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة تفاديا لأي خروج عن ما تم التعاقد بشأنه من جانب المقاول أو مؤسسة التنفيذ[4].

[1] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دارسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007، ص 142.

[2] _ جليل مونية، المرجع السابق، ص 165.

[3] _ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 73.

[4] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، نفس المرجع، ص 143.

ج_ الأساس التشريعي لسلطة الرقابة.

بالنظر إلى أهمية سلطة الرقابة خصص لها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا كاملا يعنوان "**رقابة الصفقات العمومية**"، وذلك بموجب المواد من 156 إلى 202 [1].

جعلت هذه المواد من رقابة تنفيذ الصفقات العمومية أمرا محتما تخضع له الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها، وحتى تكون الرقابة فعالة وتؤدي الأهداف التي فرضت لأجلها، أخص المشرع تنفيذ الصفقات العمومية لثلاثة أنواع من الرقابة تتمثل في، رقابة داخلية تمارس من طرف لجنة دائمة مكلفة بفتح وتحليل العروض تحدثها المصلحة المتعاقدة[2]، ورقابة خارجية تتم من قبل هيئة مختصة ومخولة قانونا بأداء هذه المهمة، وتعد لجان الصفقات المختصة أكثر هذه الهيئات تدخلا[3]، بالإضافة إلى الرقابة الوصائية التي تقوم بها السلطة الوصية حتى تتأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع الأهداف المسطرة[4].

3- وسائل ممارسة سلطة الرقابة

إذا كانت الإدارة صاحبة الأشغال، وهي المدير الحقيقي لها، وما المقاول إلا تابعا لها فإن هذا الأخير يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية تحت إشراف وتوجيه الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع وذلك بما تبعه ومن وسائل مادية تتمثل خاصة في الزيارات التي بها من تنتدبهم لذلك إلى موقع الأشغال والوقوف على سير العمل به، والتحقق من سلامة المواد المستعملة وذلك بفحصها واختبارها[5].

---

[1] _ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر.ع. 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015

[2] _ أنظر المواد 159 إلى 162، المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

[3] _ أنظر المواد 163، نفس المرجع.

[4] _ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته حكما وقضاءا، منشأة المعارف، مصر،2009، ص 239.

[5] _ دقي سفيان، الآثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر02 في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة محند أولحاج _البويرة_ 2018/2017، ص 10.

4-نطاق سلطة الرقابة على الصفقات العمومية.

إن كان المشرع قد وسع من صلاحيات المصلحة المتعاقدة من مجال إشرافها وتوجيهها لتنفيذ الصفقات العمومية بصفة عامة وعقد الأشغال العامة بصفة خاصة، إلا أن ذلك يجب أن لا يفهم أنه إطلاقا لها من كل قيد، بل بالعكس فهي سلطة محكومة باعتبارات قوامها التوزان بين المصلحة العامة وحماية المقاول أو المتعاقد من تعسف الإدارة والالتزام بمبدأ المشروعية[1].

ثانيا: حق وسلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل عقد الصفقة العمومية.

تعد سلطة التعديل أحد أهم السمات التي تميز الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص فهي تقرر للمصلحة المتعاقدة دون الحاجة للنص عليها[2] وبمقتضى هذه السلطة حسب قضاء محكمة القضاء الإداري المصري أن "جهة الإدارة تملك من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة وعلى خلاف المألوف في معاملات الأفراد فيما بينهم حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها وبصورة لم تكن وقت إبرام العقد[3]، وفي هذا الإطار يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير كمية المواد والأعمال والأشياء محل العقد، أو وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها، كما يحق لها أيضا تغيير مدة تنفيذ العقد، وذلك دون حاجتها إلى موافقة المتعاقد معها ولا يحق له الاحتجاج أو الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الاطار العام للصفقة واستجوبته مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام[4].

---

[1] _ أنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات للقانون 1998/1989 الخاص بالمناقصات، ط 04، دار النهضة العربية، 2007، ص221.

[2] _ سعيداني أحمد، عز الدين محمود، آليات تنفيذ الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر حقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة_ 2018/2017، ص 20.

[3] _ محمود حلمي، العقد الإداري، ط02، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1977، ص 15.

[4] _ أنظر أيضا المواد 135 و136 و138 و139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

1- أساس سلطة تعديل عقد الصفقة العمومية.

تملك السلطة الإدارية أن تعدل في التزامات وشروط العقد الإداري والمتعلقة بالمرفق العام، سواء أكان هذا التعديل زيادة أو نقصان وأساس هذه السلطة أو هذا الحق الذي تتمتع به السلطة الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها، ينبع هذا الأساس ويستمد من ضرورة حسن سير المرفق العام بانتظام ولاضطراد[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وتحديدا للمواد من (135 إلى 139) نجدها وردت تحت عنوان القسم الخامس للملحق، فأجازت المادة (135) للإدارة المتعاقدة إبرام ملاحق للصفقة، ولكنها اشترطت أن تتم في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي، وعرفت المادة (136) المقصود بالملحق[2].

_ ونستنتج أن سلطة التعديل تجب أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة (136) من المرسوم الرئاسي، والتي أجازت للإدارة وفي جميع الصفقات العمومية أن تعدل بندا من البنود إما بالزيادة أو النقصان[3].

2- شروط ممارسة سلطة تعديل عقد الصفقة العمومية.

تعديل الصفقة العمومية مقيد بضوابط وشروط تتمثل أساسا في[4]:

- توفر عنصر الكتابة وذلك من خلال وصف المشروع للملحق أنه وثيقة.
- أنه لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهري للصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15.

---

[1] _ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2014، ص 2018.

[2] _ أنظر المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

[3] _ جوادي شيماء، نهاية الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 15.

[4] _ تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- 2020/2019، ص، 69.

- أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة، وهو شرط مكرس في المادة 138 من المرسوم 247/15 والتي نصت على أنه "**لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية....**".
- أن لا الملحق لرقابة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص على أنه "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136، على فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة[1].

الفرع الثاني: حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة العلاجية.

إلى جانب سلطتي الرقابة والتعديل تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها في حالة تقصير في تنفيذ التزاماته.

حيث رأى غالبية فقهاء القانون الإداري أن ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة توقيع الجزاءات لا يقتضي حصولها على سند قضائي، كل ما في الأمر أنه كلما أدى الإخلال بالتزام تعاقدي إلى الإخلال بالمرفق العام كان من حق المصلحة المتعاقدة اتخاذ الجزاءات المناسبة في حق المتعامل المتعاقد دون اللجوء إلى القضاء

أولا: حق وسلطة توقيع الجزاءات.

سنسعى في هذه الجزئية إلى معرفة سلطة توقيع الجزاءات مبينين خصائصها العامة، ومن ثم أنواع الجزاءات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة ضد المتعامل معها.

[1] _ أنظر المواد 138 و139 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

1-تعريف سلطة توقيع الجزاءات.

حاول الفقه الإداري تعريف الجزاءات الإدارية على أنها: "**هي عقوبة تفرض على المتعاقد مع الإدارة في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية**"، فالجزاءات الإدارية عبارة عن تعويض جزافي للإدارة نتيجة للأضرار التي تحملها من جراء إخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته[1]، واستنادا لخصوصية العقد الإداري فإن هذا الحق تمارسه الإدارة من تلقاء نفسها دون الحاجة للجوء للقضاء، بخلاف القوانين الخاصة، كما أن الفقه والقضاء أقر حدث الإدارة بفرض الجزاءات غير منصوص عليها في العقد المبرم بينها وبين المتعاقد[2].

2-الخصائص العامة لسلطة توقيع الجزاءات.

تتصف بجملة من الخصائص تتجسد أساسا في:

أ- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات بإرادتها المنفردة.

تتمتع الإدارة بحرية التصرف التي لا مقابل له في القانون الخاص، وعليه فإنها تستطيع أن توقع الجزاء بنفسها، بمجرد ثبوت المخالفة لديها دون الحاجة إلى المراجعة المسبقة للقضاء[3].

ب - سلطة المصلحة المتعاقدة في فرض الجزاء دون الحاجة إلى النص عليها في العقد:

استقر الفقه والقضاء على أن سلطة الإدارة بتوقيع الجزاءات غير مرتبط بنصوص العقد الإداري، وعلى هذا فإن العقود الإدارية تنص في الغالب على الجزاءات التي يحق للإدارة توقيعها[4].

---

[1] _ جوادي شماء، نهاية الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص،15/14.

[2] _ جوادي شيماء، نفس المرجع، ص، 15

[3] _ جوادي شيماء، نفس المرجع، ص، 15.

[4] _ جوادي شيماء، نفس المرجع، ص، 16.

ج- حق الإدارة في اختيار موعد توقيع الجزاء:

إذا أخل الطرف المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، كأن يهمل أو يقصر في تنفيذ العقد الإداري، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ أو تهاون عن العقد ولم ينفذه بنفسه، فإن السلطة المتعاقدة تملك سلطة توقيع وتسليط إجراءات إدارية مختلفة على المتعاقد معها[1].

د- خضوع سلطة توقيع الجزاءات لرقابة القضاء:

ولقد أجمع الفقهاء أن السلطات الاستثنائية في العقود الإدارية التي تتمتع بها الإدارة في توقيع الجزاءات، تباشرها على المتعاقد معها دون الرجوع للسلطة القضائية، إلا أن القضاء له حق الرقابة عليها من خلال الدعاوى المرفوعة أمامه، فالإدارة في وضعيات كثيرة هي المدعى عليه لا المدعية[2].

3-أنواع الجزاءات.

أ- **الجزاءات المالية:** المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 نستنتج أنها أعطت الحق للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاءات المالية على شكل غرامات وهي مبالغ تقدرها الإدارة مقدما في حالتين، في حالة تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه وفي حالة التنفيذ غير المطابق[3] وتكون الجزاءات المالية عبارة عن إما غرامات تعويض، مصادرة مبلغ الضمان (التأمين).

- **الغرامات:** الغرامة هي مجموع المبالغ التي تتفق عليها الإدارة مع المتعاقد معها ويتضمنها العقد ضمانا لحسن سير التنفيذ وعدم التأخير فيه والتي توقعها متى أخل الملتزم بالتزاماته. وتحمل الغرامة معنى العقوبة المالية لذا هي جزاء تقوم الإدارة بتوقيعه أكثر من احتمالها معنى التعويض، وذلك كونه مبلغا محددا سلفا ويشترط

[1] _ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص، 218.

[2] _ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم الثاني، ط 6، المرجع السابق، ص، 34.

[3] _ أنظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

توقيعه بمجرد وقوع خطأ التأخير في أجل تنفيذ التزامات المتعاقد مع الإدارة لذلك سميت بالغرامة التأخيرية[1].

وتلجأ إليها الإدارة في حالتين:

- في حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه.
- في حالة تنفيذ غير مطابق وذلك يعني مخالفة شروط التنفيذ المتفق عليها في العقد.

- **التعويض:**

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي: "**هو الجزاء الأصيل للإخلال بالالتزامات التعاقدية وذلك إذا لم تنص الصفقة على جزاءات مالية لمواجهة هذا الإخلال**".

إن فكرة التعويض متعلقة بنظرية إدارية أصيلة وهي "**استمرارية المرفق العام لخدمة الجمهور**" فلا يمكن تصور توقف نشاط المرفق العام وتوقف مردوده بسبب تقصير المتعاقد مع الإدارة ولهذا ومن أجل أن يواصل هذا المرفق نشاطه قد تلجأ الإدارة إلى مجازات المتعامل المتعاقد بقدر تقصيره وقد تجبره على التعويض ليستمر المرفق العام[2].

- **مصادرة مبلغ الضمان (التأمين):**

يعرف التأمين بأنه ضمان لجهة الإدارة تتوقى به آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد بصدد تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها ملائمته لمواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره.

ومما لا شك فيه أن مصادرة التأمين كأحد الجزاءات ذات الطابع المالي التي توقعها الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري على المتعاقد المقصر عن تنفيذ التزاماته، بات من الأمور المسلم بها في النظرية العامة للعقود الإدارية، وذلك على الأصعدة كافة.

---

[1] _ حورية مزيان، (الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة _الجزائر_ 2013، ص 103.

[2] _ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1991، ص 509.

كما يعرف الفقه أيضا مصادرة التأمين بأنه عبارة عن مبالغ مالية تودع لدى جهة الإدارة تتوقى بها الأخطاء والتي يرتكبها المتعاقد، ومصادرة التأمين يتم بموجب قرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة عن طريق التنفيذ المباشر دون الحاجة إلى اللجوء إلي القضاء مسبقا[1].

ب – وسائل الضغط:

إن هذه الجزاءات أكثر قسوة من الجزاءات المالية لأنها مستمدة من امتيازات السلطة العامة ومنه لا يمكن للإدارة التنازل عنها ولو لم ينص عليها في العقد وبالتالي لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إليها إلا أذا أخل المتعامل بالتزاماته إخلالا كبيرا وهي:

- ✓ **وضع المشروع موضوع التعاقد تحت الحراسة:** وهذا الجزاء يتعلق بعقد امتياز المرفق العام ويتم ذلك بأن تضع جهة الإدارة المرفق موضوع العقد تحت الحراسة ويوضع المرفق تحت حراسة الإدارة بموجب قرار صادر عنها إذا تبين لها أن الملتزم قد ارتكب مخالفات جسيمة ببنود العقد وصار المرفق تبعا لذلك مهددا بالتوقف الكلي أو الجزئي وفي حالة فرض الحراسة جزاءا لتقصير الملتزم فإن المشروع يدار على حسابه وتحت مسؤوليته.
- ✓ **سحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة:** وهو جزاء توقعه الإدارة أثناء تنفيذه عقد الأشغال العامة، بمقتضاه تحل الإدارة نفسها محل المقاول المقصر عن تنفيذ التزاماته او المتباطئ في أدائها، أو أن تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الاعمال وذلك كله على حساب المقاول الأول[2].
- ✓ **الشراء على حساب ومسؤولية المتعاقد في عقود اقتناء اللوازم:** يرتبط هذا الجزاء بعقود اللوازم، فإذا تخلف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته بالتوريد تقوم الإدارة بالتنفيذ على

[1] _ عماد الدين حوحو، مدى سلطة الإدارة في أحكام العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون اداري، جامعة محمد خيضر_ بسكرة_ 2019، ص 60.

[2] _ رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، منشورات الحلمي الحقوقية، لبنان،2010، ص 70

حسابه ومسؤوليته، نظرا لإخلاله بشروط العقد سواء من حيث مواصفات التوريد أو التأخر عن تسليمها[1].

ج- الجزاءات الفاسخة: وتتمثل هذه الجزاءات في:

- **الفسخ الإداري:** فسخ العقد هو جزاء توقعه الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها الذي لم يعد قادرا على الوفاء بالتزاماته التعاقدية ويعد أقسى أنواع الجزاءات.

وتمتلك الإدارة سلطة فسخ العقد سواء انطوى هذا العقد على نص يخول لها هذه السلطة أو لم يوجد، لذلك تملك الإدارة حق توقيع هذا الجزاء دون حاجة للجوء إلى القضاء، حيث أن هذه السلطة تعتبر من مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية[2].

- **الاسقاط:** هو طريقة من طرق إنهاء العقد قبل انقضاء مدته الطبيعية، وهو جزاء توقعه السلطة مانحة الامتياز على الملتزم نتيجة لأخطاء جسيمة اقترفها، وفي هذه الحالة لا يستحق الملتزم أي تعويض نتيجة إسقاط التزاماته[3].

ثانيا: حق وسلطة إنهاء عقد الصفقة العمومية.

يمكن للإدارة المتعاقدة بما لها من امتيازات السلطة العامة، أن تقتطع نهائيا للعقد الإداري، وتفك الرابطة التعاقدية لضرورات المصلحة العامة، وذلك إعمالا لمبدأ التكيف الذي يسري على المرافق العامة، مع مراعاة حق المتعاقد معها في التعويض عند الاقتضاء[4].

[1] _ عماد الدين حوحو، المرجع السابق، ص 61.

[2] _ أنور طلبة، انحلال العقد: الفسخ_ التفاسخ _الانفساخ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 71.

[3] _ عماد الدين حوحو، المرجع السابق، ص 62.

[4] _ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ.

بمقابل سلطات وامتيازات المصلحة المتعاقدة، للطرف الآخر المتعامل المتعاقد حقوق والتزامات خاصة به، فحقوقه بصفة عامة هدفها الربح أي لها علاقة بالمقابل المالي، أما التزاماته فهي عبارة عن التزامه بالأداء الشخصي للخدمة والتزامه بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها، وأخيرا الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة، والالتزام بدفع مبلغ الضمان المالي.

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة.

فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون، ثم المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يسمى "الحق بالتوازن المالي" وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[1].

أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي

يتم اقتراح هذا الثمن أو المقابل من جانب المتعامل المتعاقد نفسه في حين أقبل على تقديم العروض تقعد بالتنفيذ مقابل سعر مقترح[2].

حق الطرف المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه، وهذا الحق يعتبر من أهم حقوق المتعاقد لأن الهدف من تعاقد مع الإدارة هو الحصول على الربح، والمقابل

[1] _ دواخة محمد الشريف، راغب أبو عرفه، منازعات تنفيذ الصفقة العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945_ قالمة_ 2018/2017، ص 16.

[2] _ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 2019، القسم الثاني، ص 82.

المالي هذا يتخذ صورا متعددة، فقد يكون ثمنا للسلع والبضائع كما هو الحال في عقود التوريد وثمن الخدمة المقدمة في عقود الأشغال العامة[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 التي تنص على كيفيات الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحسابات[2].

ثانيا: الحق في التوازن المالي.

من المعلوم أن المقابل المالي غير قابل للمراجعة إذا كان محددا بصفة نهائية[3]، الأمر الذي يلزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الخدمات التي تعهد بتأديتها بالثمن المتفق عليه في الصفقة وبالمعايير المحددة في دفتر شروطها، وخلال الآجال المحددة لها، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة على اعتبار أن المتعامل المتعاقد قد تعترضه ظروف خارجية عن إرادته لم تكن متوقعة أثناء ابرام الصفقة، فتؤدي إلى جعل الوفاء بالتزاماته التعاقدية من الأمور المرهقة له، بالنظر إلى تسببها في زيادة الأعباء المالية المتعلقة بتنفيذ الصفقة بشكل سليم، لذى من الأهمية بمكان إفادته من إعادة التوازن المالي للصفقة، من خلال تمكينه من تعويضات كاملة أو جزئية لقاء استمراره في تنفيذ موضوع الصفقة، ولاشك في أن إقرار هذا الضمان لم يكن لأجل المتعامل المتعاقد في حد ذاته، وإنما من أجل ضمان استمرار حسن سير المرافق العامة[4].

غير أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الطارئة.

---

[1] _ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 222

[2] _ أنظر المادة 108، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق

[3] _ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 226.

[4] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 166.

1- نظرية فعل الأمير: (Le fait de prince)

يقصد بفعل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الأضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد[1].

وحتى يطالب المتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يجب أن يكون وفق الشروط وهي:

- أن يصدر العمل الذي تسبب في الخلل المالي للمتعامل المتعاقد عن الإدارة المتعاقدة بنفسها.[2]
- أن يكون العمل القانوني الصادر عن الإدارة المتعاقدة إلى قلب اقتصاديات العقد والتأثير عليها بصورة أساسية بما يؤثر على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فيسبب له ضرار ماليا.

فإذا نتج مثلا عن تعديل الصفقة الزيادة الكبيرة في تحمل الأعباء المالية بالنسبة للمتعامل المتعاقد جاز له المطالبة بحقه في التوازن المالي.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمتعامل المتعاقد المطالبة بالمبالغ الناتجة عن الوضع الجديد الذي خلفه تدخل الإدارة أو قرارها أو عملها، وهو ما أقره القضاء المقارن.

1- نظرية الظروف الطارئة.(L'imprévision)

مؤدى هذه النظرية أنه إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد ظروف استثنائية خارجية لم يكن في الوسع توقعها وقت ابرام العقد وترتب على حدوثها اختلال التوازن المالي للعقد اختلالا خطيرا بحيث يصبح تنفيذ الالتزام أشد إرهاقا وأكثر في التكاليف على وجه يتجاوز القدر الذي توقعه المتعاقدان جاز للمتعاقد مع الإدارة أن يطالبها بالمساهمة في تحمل جزء من الأعباء الجديدة

[1] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص167.

[2] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، نفس المرجع، ص 168و 169.

وبتعويضه جزئيا مقابل الخسارة التي لحقت به ومن قبيل هذه الحوادث ووقوع حرب، أو اضطراب مفاجئ[1].

وهناك شروط لا بد من توفرها.[2]

- **وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ:** وتعد من قبيل الظروف الاستثنائية مثل ارتفاع أسعار بعض المواد المستعملة في تنفيذ المشروع ارتفاعا غير عادي
- **أن يكون الحادث الطارئ خارج عن إرادة الطرفين:** وعلى ذلك لا يستفيد المتعامل المتعاقد من إعادة التوازن المالي تحت عنوان الظروف الطارئة إذا تسبب هو بعمله أو تدخله في إحداث السبب أو الطارئ الجديد، وكذلك الحال بالنسبة للإدارة.
- **ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع:** أي لا يمكن بوسع أطراف العقد توقعه كحدوث أزمة اقتصادية أو صدور نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وغيرها، بما يشفع للمتعامل المتعاقد المطالبة بحقه في التوازن المالي.

ثالثا: التعويض.

طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض وكذا في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وفي كل الحالات في اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية[3].

[1] _ جوادي شيماء، نهاية الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 19.

[2] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 171و172.

[3] _ علي سنوسي، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، قدمت لطلبة ثاني ماستر، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف_ مسيلة_ 2021/2020، ص 45.

يكون التعويض على أساس خطأ الإدارة أو نظرية الإثراء بلا سبب[1].

- ✓ **التعويض على أساس الخطأ:** ويكون أساس التعويض في هذه الحالة الخطأ المرتكب من طرف الإدارة وهذا بعدم وفائها بالتزاماتها أو تأخرها في ذلك، ولقيام مسؤولية الإدارة يجب توفر أركان ثلاثة، هي الخطأ متمثلا في امتناع الإدارة عن الوفاء بالتزام تعاقد أو التأخر في الوفاء به، الضرر الذي يصيب المتعاقد والعلاقة السببية والتي تربط بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصاب المتعاقد معها لولا الخطأ لما كان الضرر.
- ✓ **التعويض على أساس نظرية الإثراء بلا سبب:** عند قيام المتعاقد من تلقاء نفسه وبدون تكاليف من الإدارة بأداء أعمال وخدمات غير منصوص عليها في العقد، ويكون له الحق بمطالبة الإدارة بالتعويض عما أنفقه على أداء تلك الأعمال والخدمات شريطة أن تكون تلك الأعمال والخدمات طلبات فائدة للمرفق العام.

رابعا: نظرية الصعوبات المادية غير متوقعة.

تعد النظرية من ابتداع القضاء الفرنسي، جاءت لمواجهة الصعوبات الاستثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعامل المتعاقد تجعل العقد أكثر إرهاقا وتكلفة، لذا من حقه المطالبة بتعويض كامل يجبر ما أحدثته تلك الصعوبات من أضرار[2]. ولقيام هذه النظرية يجب توفر الشروط التالية:

- ✓ **يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية.**

هذه الصعوبات المادية ترجع في أغلب الحالات إلى ظواهر طبيعية، ومن ثم فإن أكثر التطبيقات تتعلق بصعوبات مادية مرجعها إلى الطبيعة الأراضي التي تنفذ فيها الصفقة العمومية

[1] _ براهيمي أوريدة، بوازي الويزة، القرارات والعقود الإدارية كتصرفات قانونية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج _البويرة_ 2016، ص 83 و84.

[2] _ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في تنفيذ العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 714.

والأشغال العامة كأن تتكشف عند التنفيذ عن طبيعة صخرية في حين أن التنفيذ الطبيعي للعقد يفترض طبيعة سهلة[1].

أن تكون الصعوبات بسبب أحد الأطراف.

فالمفروض من صعوبات مادية ألا تكون مصدرها الإدارة المتعاقدة، فإن كانت بفعلها أو بسبب تدخلها وجب تعويض المتعامل المتعاقد على أساس خطئها إن كانت قد أخطأت، وعلى أساس فعل الأمير إذا لم يكن ثمة خطأ من جانبها وشرط كذلك ألا يكون التعاقد مع الإدارة، يجب أن تثبت بأنه لم يكن بوسعه توقي آثار تلك الصعوبات ما لديه من وسائل[2].

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ.

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 247/15 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال فقد قيده بجملة من الالتزامات[3].

- **الأداء الشخصي للخدمة.**

إن الأصل هو أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إجراء العقد معه ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 سماه "بالمناولة" وذلك حسب المادة 140 منه فإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة ولا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن

[1] _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 721.

[2] _ سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 723

[3] _ تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة[1] وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

- **أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد.**

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محايدة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها[2] ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فسواء تعلق بتوريد أو تجهيز او عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال[3].

- **الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة.**

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور من هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد[4].

وتختلف مدة تنفيذ الصفقة العمومية باختلاف كل صفقة، وحسب طبيعتها الذاتية وتعرف على أنها المواعيد المنصوص عليها في العقد أو دفتر الشروط لإنهاء الأعمال محل العقد[5].

---

[1] _ أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، المرجع السابق

[2] _ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 176

[3] _ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 239.

[4] _ تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص79

[5] _ جوادي شيماء، نهاية الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 21

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تنفيذ الصفقة العمومية.

تسعى المصلحة المتعاقدة من وراء إبرامها للصفقة العمومية إلى الوصول لمرحلة تنفيذ موضوعها كالتزام يقع عليها باعتبارها المكلفة بتلبية الحاجات العامة والمطالبة أيضا بتبرير أوجه استهلاكها للمال العام، لذلك من الطبيعي أن تسعى جاهدة لإتمام أشغال تنفيذ الصفقات التي تبرمها لتؤمن دليلا ملموسا عن توجيهها للمال العام الذي وضع بين أيديها تحقيقا للمصلحة العامة بمفهومها الواسع، وفي سبيل مساعدتها على الوصول لهدفها خولها المشرع بطريقة غير مباشرة مهمة تولي إدارة التنفيذ من خلال تمكينها بمجموعة من السلطات عكست مركزها العقدي عن المركز العقدي للمتعاقد معها.

ودخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ينشأ عن هذا التنفيذ نتائج، ففي المطلب الأول سنتحدث عن التنفيذ الإداري والتنفيذ المالي للصفقة كأول النتائج بالنسبة لتنفيذ الصفقة، وفي المطلب الثاني خصصناه لعملية التسليم النهائي والمؤقت للصفقة.

المطلب الأول: التنفيذ الإداري والتنفيذ المالي للصفقة

التنفيذ الإداري للصفقة العمومية في بدايته يتمثل أساسا في جملة السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد، أما التنفيذ المالي سنتحدث فيه عن تحديد الأجر في الصفقة العمومية وسنتحدث أيضا عن الأسعار وكيفية دفع الأجر

الفرع الأول: التنفيذ الإداري للصفقة العمومية

في التنفيذ الإداري نجد تلك البيانات الإلزامية لعقد الصفقة ومن ثم حقوق والتزامات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

أولا: البيانات الإلزامية في عقد الصفقة العمومية في التنفيذ الإداري.

تنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[1] للصفقة العمومية " **يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات التالية**"

- التعرف الدقيق بالأطراف المتعاقدة
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة
- شروط التسديد
- أجل تنفيذ الصفقة
- بنك محل الوفاء
- شروط فسخ الصفقة
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه

ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

- كيفية إبرام الصفقة
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها
- شروط عمل المناولين اعتمادهم إن وجدوا
- بند التحيين ومراجعة الأسعار
- بند الرهن الحيازي أن كان مطلوبا

[1] _ المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15

- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على الحالات الإعفاء منها
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ
- شروط استلام الصفقة
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات
- بنود السرية والكتمان
- بنود العمل التي تتضمن احترام قانون العمل.

ثانيا: حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في التنفيذ الإداري

بالإضافة إلى هذه البيانات الإلزامية في عقد الصفقة العمومية أثناء تنفيذها على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد التحلي بكل السلطات والحريات والالتزامات الممنوحة إليها قانونا والتي سبق ذكرها وتفصيلها في المبحث الأول، من الفصل الأول.

الفرع الثاني: التنفيذ المالي للصفقة العمومية

هدف المتعامل المتعاقد الأول والأهم هو حصوله على المقابل المالي لذلك فعملية التنفيذ المالي تعتبر من أهم المراحل في عملية تنفيذ الصفقة وإنهائها طبيعيا، لذا في البداية وجب علينا التعرف على الأجر ومن ثم عملية دفع الأجر.

أولا: تحديد الأجر في الصفقة العمومية.

طرفي العقد هما من يقومان بتحديد الأجر وفق لما نصت عليه المادة 96[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على " **يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:**

- ✓ بالسعر الإجمالي الجزافي

[1] _ المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15

- ✓ بناء على قائمة سعر الوحدة
- ✓ بناء على النفقات المراقبة
- ✓ سعر مختلط

1-السعر الإجمالي الجزافي: (Le marché au forfait)

يمثل السعر الإجمالي الجزافي السعر المحدد وتماما إجماليا ومسبقا مقابل العمل المطلوب من طرف المقاول، ويتم الاتفاق عليه مسبقا بين الطرفين بشكل نهائي غير قابل للتغيير أو التعديل إلا في حالة القوة القاهرة وتوافر شروطها[1].

2- بناء على قائمة سعر الوحدة: (Le marché sur devis ou unité de mesure)

يجسد السعر بناء على قائمة الوحدة السعر الذي يسدد بتطبيق الأسعار الأحادية على الكميات الحقيقية المنفذة، ويمكن أن تكون الأسعار الأحادية إما محددة خصيصا لصفقة معينة (القائمة) وإما أن تكون على أساس مجمع (المجموعة) موجودة مسبقا تسمى السلسلة.[2]

3-بناء على النفقات المراقبة: (Le marché sur dépenses contrôlées)

يعتبر السعر بناء على النفقات المراقبة السعر الذي يسدد النفقات الحقيقية والمراقبة للمقاول لتنفيذ عمل محدد والتي يتم تسديدها كليا بتطبيق معاملات الزيادة، أخذا بعين الاعتبار التكاليف العامة وهامش الربح[3] فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي وبعد معاينتها ومراقبتها لما تم إنجازه ميدانيا وكذا تحريها لكل النفقات والمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد والربح الذي يحققه

---

[1] _ ميريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر 2008/2007، ص 45.

[2] _ منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام، مذكرة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة_ كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017، ص93.

[3] _ منال حليمي، المرجع السابق، ص 93

وهذا ما جاءت به المادة 106[1] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه "**يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه وكيفية حسابها وقيمتها**"

4- تحديد الأجر بسعر مختلط.

لم يعرف تنظيم الصفقات العمومية هذا النوع من الأسعار، لكن يفهم من مصطلح مختلط أن هذا الأسلوب يفترض أن يكون جامعا بين الأسلوبين من الأساليب تحديد الثمن كأن يجمع بين السعر بناء على قائمة سعر الوحدة وكذلك السعر بناء على النفقات المراقبة[2].

ثانيا: عمليات دفع الأجر في الصفقات العمومية.

وذلك حسب كل صفقة وطريقتها لدفع الأجر والتسوية المالية.

1- **التسبيق:** يعد التسبيق تسوية مالية جزئية[3] غير نهائية لثمن الصفقة وهي عبارة عن مبالغ مالية تدفع من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها على حساب الثمن النهائي قبل أداء وتنفيذ الخدمة

للدفع عن طريق التسبيق صورتين هما:

أ- **التسبيق الجزافي:**

يجسد التسبيق الجزافي المبلغ المدفوع من قبل المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة للمتعاقد معه بناء على نسب محددة في الصفقة والتي يجب ألا تتجاوز العتبة المحددة في التنظيم والمقدرة بـ 15% من السعر الأولي للصفقة وفقا للمادة

[1] _ المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[2] _ منال حليمي، المرجع السابق، ص 93.

[3] _GAUDEME.Yves ،Traité de droit administratif, tom1, Droit administratif général, 16éme édition, L.G.D.J. DELTA Edition, paris France, 2002,p 707.

110[1] من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن أن تسدد التسبيق دفعة واحدة في شكل عدة أقساط تنص على تعاقبها الزمني.

ب- التسبيق على الثمن

رهن المشرع تقديم المصلحة المتعاقدة تسبيقا على التموين للمتعامل المتعاقد بشرط إثبات هذا الأخير حيازته عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد او المنتوجات الضرورية للتنفيذ، وهذا النوع من التسبيقات خاص فقط بصفقات الأشغال أو صفقات اللوازم[2].

2-الدفع على الحساب.

الفقرة الأولى من نص المادة 117[3] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 صريح العبارة لنصها على أنه يمكن أن تقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، إذن فالدفع على الحساب يكون إما:

أ- الدفع على الحساب عند التموين.

المادة 117 الفقرة 02[4] من الأمر 247/15 نصت على أن المقاول أيضا يستفيد من دفعات على الحساب في اقتضائه للمنتوجات التي وضعها في الورشة، وهذا بنسبة 80% من قيمتها التي تحسب بتطبيق الأسعار الوحدوية للتموينات، بشرط أن لا يكون قد استفاد بمناسبتها من تسبيقات على التموين وأن تقدم المصلحة المتعاقدة بمعاينة الكميات المقتناة حقا

[1] _ المادة 110 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، المرجع السابق.

[2] _ حليمي منال، المرجع السابق، ص 94 و95

[3] _ أنظر المادة 117 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] _ المادة 117 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ب- الدفع على الحساب الشهري.

يتم هذا الدفع شهريا مالم ينص أحد بنود الصفقة على أجل أطول حسب طبيعة الخدمة ويتوقف دفعه من قبل المصلحة المتعاقدة على تقديم المتعاقد الوثائق التالية[1]:

- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به إضافة لجدول تكاليف الضمان الاجتماعي مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

3- التسوية على رصيد الحساب.

تتمثل التسوية على رصيد الحساب في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها، وتأخذ التسوية على رصيد الحساب شكلين هما[2]:

- **التسوية على رصيد الحساب المؤقت:** تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، التي دفع المبالغ المستخدمة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم ما يأتي[3]:
  - اقتطاع الضمان المحتمل
  - الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء
  - الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد

[1] _ منال حليمي، المرجع السابق، ص 96.

[2] _ منال حليمي، المرجع السابق، ص 96

[3] _ المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

- **التسوية النهائية للرصيد:** تكون التسوية النهائية للرصيد الاقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد، وشطب الكفالات التي قدمها، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ الصفقة وبعد تقديمه الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة المعنية بالقيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة، كما أجاز إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من وزير المالية بشرط أن لا تتجاوز مدة شهرين أخذا بعين الاعتبار الأجل الأول، وتعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل في هذا الإطار المتعاقد معها بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة[1].

المطلب الثاني: استلام الصفقة العمومية

بعد انتهاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية وبالصورة المتفق عليها وفي الآجال المحددة، يقوم بتسليم الخدمة للجهة المتعاقدة، حيث يتم تحديد آجال تسليم الصفقة العمومية وكذا الوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعاقد وفق دفتر الشروط، والهدف من وراء ذلك تيسير حصول المتعاملين المتعاقدين على المقابل المالي المستحق لهم في أقرب وقت ممكن بعد إنجازهم وتسليمهم لالتزاماتهم الناشئة عن إبرام الصفقة.

الفرع الأول: أدوات الاستلام

يقصد باستلام العمل الذي بواسطته تقر الجهة الإدارية بأن الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقا للشروط المحددة في العقد[2].

[1] _ المادة 122 المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[2] _ جرار لطيفة، تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة_ 2019/2018، ص 77

أولا: الأدوات القانونية:

يشكل تنظيم الصفقات العمومية وكذا أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجهة الإدارية لتحكم عملية تسليم الخدمة موضوع الصفقة إلى جانب القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك الذي يشكل أداة هامة من الأدوات القانونية الي يمكن تطبيقها في بعض الصفقات، حيث يضع هذا القانون بين يدي الجهة الإدارية اطارا عاما لعمليات الاستلام التي يقوم بها باعتبارها الطرف المشتري والمستهلك [1].

ثانيا: الأدوات العملية للاستلام

يتعين على الجهة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة العمومية كيفيات إجراء عملية الاستلام، والوسائل المستعملة في مراقبة الإنجاز ومدى مطابقته لموضوع الصفقة وكذا الآجال المتعلقة بعمليات الاستلام الأولى، إلى جانب تحديد الإجراءات المتبعة لإعذار المتعامل المتعاقد في حالة تخلفه عن القيام بالتزاماته التعاقدية أو بما يستجوبه المشروع.

وعلى هذا الأساس تتمثل أهم الأدوات العملية التي تستعين بها المصلحة المتعاقدة للتأكد من سلامة الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة في العينات، الخبرة، المعاينة، والعد، والمتابعة الميدانية[2].

الفرع الثاني: الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.

بعد انتهاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ التزاماته وإنجاز الأشغال، يتعين على الجهة المتعاقدة القيام بعملية الاستلام باعتباره التزام أساسي واقع على عاتقها، فإن تخلفت عن هذه العملية يعتبر خطأ يقيم المسؤولية العقدية، وهذا ما أكدته المادة 558 من القانون المدني[3].

---

[1] _ جرار لطيفة، تنفيذ الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 77

[2] _ جرار لطيفة، نفس المرجع، ص 77

[3] _ أنظر المادة 558 من الامر رقم 75 – 58، المتضمن القانون المدني.

أ- الاستلام المؤقت.

عرفه القانون 11-04 على أنه محضر يتم إعداده والتوقيع عليه من طرف المقاول، بعد انتهاء الأشغال ويتم الاستلام المؤقت عن انتهاء خدمات موضوع الصفقة العمومية وإعلام المتعامل المتعاقد مع المصلحة كتابيا بتاريخ انتهائها[1].

أي أن مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ الأشغال، يقوم بالاستلام المؤقت للأشغال بعد القيام بعملية المعاينة التي لا يمكن أن تأخر إجراءاتها أو أن تطال مدتها، سواء بحضور صاحب المشروع أو في غيابه، ومع إلزامية دعوة المتعامل المتعاقد بشكل رسمي لحضور التسليم وإن تغيب عن العملية وجب تسجيل تلك الملاحظة مع محضر الاستلام وهذا ما أكدته المادة 46 [2]الفقرة 01 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

أما في حالة عدم استلام الجهة الإدارية للصفقة فقد أشارت الفقرة 03 من المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على إصدار المصلحة المتعاقدة لقرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعاقد معها[3]. ويترتب على التسليم المؤقت آثار من بينها:

- ✓ يقع على المتعامل المتعاقد أثناء الفترة الفاصلة بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي قيامه بإصلاح كل العيوب التي ظهرت أثناء المعاينة والتي كانت محل تحفظ من قبل الجهة المتعاقدة[4].
- ✓ لا يعتبر المتعامل المتعاقد مسؤولا عن الأعطاب التي تحدث بخطأ من الإدارة بعد عملية التسليم[5].

---

[1] _ جرار لطيفة، المرجع السابق، ص 78.

[2] _ المادة 46 فقرة 01 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل،

[3] _ المادة 148 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[4] _ سلمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 815

[5] _ جرار لطيفة، الرجع السابق، ص 78.

- ✓ بدء سريان مدة الضمان والتي يلتزم من خلالها المتعامل المتعاقد بضمان جميع العيوب الخفية[1].

ثانيا: الاستلام النهائي

يقصد بالاستلام النهائي الإجراء الذي تتسلم من خلاله الجهة الإدارية موضوع الصفقة بصورة نهائية، بعد التأكد من أن المتعامل أوفى بالتزاماته جميعا ووفقا لما تم الاتفاق عليه[2]

عند عدم تسجيل أية تحفظات على كيفية التنفيذ، يتم تسليم المشروع نهائيا وعندها تقوم المصلحة المتعاقدة برد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد طبقا للمادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[3]. ويترتب على التسليم النهائي آثار تتمثل في[4]:

- ✓ يؤدي الاستلام النهائي إلى انتقال ملكية الأعمال إلى الجهة الإدارية وبصفة نهائية.
- ✓ تحلل المقاول من واجب الصيانة الذي يقع على عاتقه في الفترة الممتدة ما بين التسليم المؤقت والنهائي.
- ✓ يحق للمتعامل المتعاقد من تاريخ الاستلام النهائي في المطالبة بكافة مستحقاته المالية من قبل الإدارة
- ✓ إنهاء العلاقة التعاقدية بين المتعامل المتعاقد والإدارة المتعاقدة بإمضاء محضر الاستلام النهائي.

[1] _ جرار لطيفة، المرجع السابق، ص 79.

[2] _ جوادي شيماء، نهاية الصفقة العمومية المرجع السابق، ص 28.

[3] _ جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 191.

[4] _ جرار لطيفة، المرجع السابق، ص 79.

خلاصة الفصل الأول:

الإدارة العامة في ممارستها حقوقها وسلطاتها هدفها هو تحقيق الصالح العام، وإلا اعتبرت منحرفة في استعمال سلطاتها، من سلطة رقابة وإشراف وسلطتها في تعديل عقد الصفقة العمومية، وسلطة توقيع الجزاءات بأنواعها وأخيرا السلطة في إنهاء العقد.

ومن كل هذا ومن مجمل الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها تبين أن كثرة التعديلات على قانون الصفقات العمومية ورغم أن هذه التعديلات جاءت لتدارك النقائص التي خلفها القانون المعدل، غير أن هذه التعديلات لها بالغ الأثر على كل مراحل الصفقة العمومية، وخاصة مرحلة التنفيذ وما ينتج عنه من آثار.

وفي الجهة المقابلة للمتعامل المتعاقد هو الأخر له قدر من الحقوق والحريات يتمتع بها وتسهل عليه عملية تنفيذ العقد بداية من حقه الأساسي والأصلي وهو اقتضاء المقابل المالي وحقه في التوازن المالي ونهايته حقه في المطالبة بالتعويض في حالة حدوث ضرر، لكن بمقابل ذلك وجب عليه التنفيذ بجملة التزامات لضمان حسن التنفيذ المالي والإداري، كالتزامه بالتنفيذ الشخصي للصفقة وفقا للشروط المتفق عليها في المدة المتفق عليها بالضبط بدون أي تأخير بهذه الضمانات ستصل الصفقة العمومية لنهايتها بعد تسليمها نهائيا بطريقة عادية وبدون أي تعقيدات.

الفصل الثاني

النهاية غير العادية للصفقات العمومية

مقدمة الفصل الثاني:

كما سبق وأن تمت الدراسة في الفصل الأول أن الصفقة العمومية كأصل عام تنتهي نهاية طبيعية وعادية، وذلك بتنفيذ موضوع العقد، ولكنها قد تنتهي قبل إتمام عملية التنفيذ، هذه النهاية تتمثل أساسا في فسخ عقد الصفقة العمومية مع اختلاف أنواعها وطبيعتها

فالفسخ يعتبر نهاية للصفقة وجزاء أو عقوبة توقع على الطرف الذي تقاعس في تنفيذ التزاماته التعاقدية، حيث يأخذ الفسخ صورا مختلفة فقد يكون استجابة لرغبة طرفيه، أو خضوعا واحتراما للقانون أو تطبيق لحكم قضائي.

في هذا الفصل سنقسم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان أحكام الفسخ الجزائي للصفقة العمومية مقسم هو بدوره إلى مطلبين المطلب الأول شروط الفسخ الجزائي أما المطلب الثاني سنتحدث عن آثار الفسخ الجزائي، أما فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل فهو معنون بأحكام الفسخ التقديري كمطلب أول فسخ الصفقة لدواعي المصلحة العامة، أما المطلب الثاني فهو مخصص للفسخ الاتفاقي.

المبحث الأول: أحكام الفسخ الجزائي.

تتدرج الجزاءات الموقعة على المتعامل المتعاقد المقصر في أداء التزاماته حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه، إذ يعد الفسخ أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها الإدارة ويترتب عليها وضع نهاية للعقد.

والمفترض في هذا الجزاء وقوع خطأ جسيم من المتعاقد والمتمثل في إخلاله بالتزام تعاقدي أو قانوني والإدارة وحدها تملك تقدير جسامة هذا الاخلال، ولها توقيع جزاء الفسخ تحت رقابة القضاء.

فالفسخ نظام قانوني يقوم إلى جواز قيام المسؤولية العقدية، وهو يتمثل في الجزاء على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما رتبه العقد من التزامات في ذمته، ومعناه حق كل عاقد في العقد الملزم للجانبين فيمن يطلب متى لم يقم العاقد الأخر بتنفيذ التزاماته حل الرابطة التعاقدية.

المطلب الأول: شروط الفسخ الجزائي

في البداية تجد الإشارة أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15، لم تعطي تعريفا جامعا مانعا لسلطة فسخ الصفقة العمومية إلا أنه يمكن استنتاجه من تفسير المادة 149 حيث نصت على «**إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محددة**"[1]

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة[2].

[1] _ المادة 149 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، المرجع السابق.

[2] _ المادة 149 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نفس المرجع

ونظرا لخطورة سلطة فسخ الصفقة العمومية يشترط على المصلحة المتعاقدة قبل ممارستها التقيد بالشروط التالية:

الفرع الأول: ارتكاب المتعاقد الخطأ الجسيم.

من المسلم به أن الفسخ الجزائي من أخطر الجزاءات التي توقعها الجهة الإدارية على المتعامل المتعاقد بعد ارتكابه خطأ يكون درجة كبيرة من الخطورة والجسامة.

ويعرف الخطأ الجسيم في الصفقة على أنه عبارة عن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزام قانوني أو تعاقدي، وللإدارة سلطة تقدير مدى جسامة هذا الخطأ أو الإخلال بتلك الالتزامات بحيث يمكن توقيع الفسخ كجزء وذلك تحت رقابة القضاء الإداري[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع قد خول للمصلحة المتعاقدة وحدها تقدير جسامة الخطأ ليكون كمبرر للفسخ، كما لم يشترط في الخطأ المرتكب درجة معينة من الجسامة ولم يحدد أسبابه وحالاته التي ترتكز عليها الإدارة لتوقيع الجزاء، وهذا قد يفتح الباب أمام المصلحة المتعاقدة للتعسف في توقيع الفسخ نتيجة إغفال المشرع الجزائري لهذا الجانب[2].

ونجد أيضا ان دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بصفقات الأشغال العامة تضمن العديد من الأخطاء الجسيمة التي تعرض المقاول لجزاء الفسخ.

[1] _ بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العامة، جامعة بن يوسف بن خدة_ الجزائر_ كلية الحقوق 2009، ص125.

[2] _ سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد05، 2020، ص 133

فقد أشار دفتر الشروط العامة إلى العديد من الأخطاء التي يرتكبها المقاول والتي تعتبر من قبيل الأخطاء التي تبرر الفسخ، المتمثلة في عدم مباشرة المقاول للأشغال محل التعاقد في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو مهندس المعماري[1].

الفرع الثاني: إعذار المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الفسخ للمتعامل المتعاقد، وجب أن يكون هذا الجزاء مسبوقا بإجراء ضروري ألا وهو إعذار المتعاقد بالفسخ الجزائي مسبقا[2]، ومنحه فترة معقولة تسمح له بأداء التزامه، ويعتبر الفسخ غير المسبوق بهذا الإجراء معيبا ويعفي المتعامل المتعاقد من نتائجه الباهظة لأن الإعذار يعد فرصة ثانية للمتعامل المتعاقد لتدارك تقصيره وتنفيذ التزاماته التعاقدية[3].

كأن نتصور أننا أمام عقد الأشغال العامة وأن المتعامل المتعاقد توقف عن الأشغال مدة طويلة مما يعكس سلبا على مدة إنجاز العقد ومما سيؤثر على نشاط المرفق، وفي المرفق أيضا، وفي هذه الحالة توجه الإدارة المعنية إعذار للمعني وتمنحه أجلا للوفاء بما تعهد به[4].

ومن خلال ما سبق عرضه تتضح أهمية إعذار المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته قبل اتخاذ قرار فسخ الصفقة حياله، لأنه يمنحه فرصة حقيقية لتدارك تقصيره وتنفيذ واجبات الصفقة الملقاة على عاتقه، خاصة وأن الصفقة تبرم لإشباع حاجة عامة تتأثر لا محالة من جراء هذا التقصير، وهو الأمر الذي جعله وجوبيا وإلزاميا قبل توقيع جزاء الفسخ.

---

[1] _ سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 134 وما يليها.

[2] _ لطيفة جرار، المرجع السابق، ص 19.

[3] _ بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص 125

[4] _ قريشي بن عزوز، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور _ الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016، ص 53.

وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري[1] في قرار له بتاريخ 2003/02/25 في قضية (ق.ع) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخيثر على أنه: "**إن الإعذار شرط يستوجب قبل الفسخ، وكل قرار لا يحترم ذلك يكون غير شرعي وتعسفي يتوجب التعويض**".

المطلب الثاني: آثار الفسخ الجزائي

للمصلحة المتعاقدة حق توقيع الفسخ الجزائي بنفسها فتقوم بإعذار المتعامل المتعاقد قبل توقيعه، ولكن قرار الفسخ يخضع للرقابة القضائية ليرتب آثار والمتمثلة أساسا في:

الفرع الأول: إنهاء الرابطة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

جزاء الفسخ من الجزاءات المنهية للرابطة التعاقدية، فبمجرد صدور قرار الفسخ تنقطع العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة وتنتهي الرابطة التعاقدية بينهما بالنسبة للمستقبل، وبالتالي يتوقف المتعامل المتعاقد عن أداء وتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في عقد الصفقة التي يشملها الفسخ، وهو ما يكون من أثره عدم الاعتداء بالأعمال التي ينفذها المتعاقد بعد هذا التاريخ[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفسخ في النظرية العامة للعقود الإدارية يشمل كل أجزاء العقد الذي كان يجمع الطرفين، أي أن يكون فسخا كليا لا جزئيا، إذ لا يمكن للإدارة ان تفسخ الجزء لا يحقق لها نفعا وتبقي على الجزء الذي يحققه لها[3].

غير أن المشرع الجزائري قد خالف هذه القاعدة، واعترف بالفسخ الجزائي لعقد الصفقة كما هو مبين في نص المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وهو ما يؤخذ على المشرع في

[1] _ سهام بن دعاس، احكام فسخ الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص316.

[2] _ سهام بن دعاس، نفس المرجع، ص 316.

[3] _ حابي فتيحة، فسخ صفقات الأشغال العمومية، مجلة الاجتهاد، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد التاسع، 2015، ص 106.

هذا الإطار لأن الفسخ الجزائي فيه إجحاف في حق المتعامل المتعاقد، كما أنه ليس من العدالة أن تخل المصلحة المتعاقدة بالتوازن المالي لعقد الصفقة حتى في حالة خطأ المتعاقد معها ويترتب على كل ذلك جملة من الآثار نوردها كما يلي[1]:

- يترتب عن الفسخ إنهاء الصفقة وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.
- يحث الإدارة المتعاقدة فرض جزاءات مالية إذا توفرت أسبابها القانونية.
- تسليم الأشغال المنفذة في الفترة السابقة للفسخ، ويتم تصفية العقد وإقامة كشف الحساب لصفقة اللوازم.

الفرع الثاني: تحميل المتعاقد جزاء الفسخ

تنص المادة 152 الفقرة 01[2] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه "**لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة**"

بناءا على هذا النص يترتب على الفسخ الجزائي للصفقة تحمل المتعامل المتعاقد تبعات هذا الجزاء الخطير، ومنها نشوء حق المصلحة المتعاقدة في طلب التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق بها حتى تاريخ صدور قرار الفسخ، كما يحق لها مصادرة التأمين المالي المقرر في الصفقة التي تجمعهما، وكذا كفالة حسن التنفيذ التي سبق للمتعامل تقديمها علما أن القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة في هذا الصدد نهائي لا يقبل الاعتراض من قبل المتعامل المتعاقد[3].

---

[1] _ لطيفة جرار، المرجع السابق، ص 21.

[2] _ المادة 152 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

[3] _ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 317

هذا النوع من الفسخ أشد جسامة على المتعاقد المقصر إذ يكون الفسخ في هذه الحالة مصحوبا بإبرام عقد جديد لإتمام تنفيذ العقد الأصلي ومن الآثار المترتبة على ذلك[1].

- ✓ الحرية للإدارة في إبرام صفقة جديدة مع متعامل آخر بإنجاز ما تخلف عنه المتعامل الأصلي.
- ✓ التحمل الكامل للمتعاقد الأصلي للنفقات التي تفرضها عملية التعاقد الجديدة.
- ✓ الحق للإدارة المتعاقدة بالاحتفاظ بفارق المصروفات إذا كانت الصفقة الجديدة أقل سعر من الصفقة الأصلية.

[1] _ لطيفة جرار، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: أحكام الفسخ التقديري للصفقة العمومية

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تقرر فسخ عقد الصفقة العمومية إذا قدرت أنه أصبح غير مفيد ولا يلبي احتياجات المصلحة العامة كما لها أن تتفق مع المتعامل المتعاقد على تقريره إذا قدرت ضرورة اللجوء إليه وحتمته ظروف تحيط بإنجاز الصفقة وتنفيذها، فهي توقع هذا الأمر دون خطأ من المتعامل المتعاقد، ويخضع لسلطتها التقديرية باعتبارها المسؤول الأول والأخير عن حسن سير المرافق العامة.

وعلى ذلك فإن للمصلحة المتعاقدة تقدير وتقرير فسخ الصفقة العمومية إما لدواعي المصلحة العامة، أو باتفاق مع المتعامل المتعاقد معها، صورتا الفسخ التقديري أو الإداري المقرر لصالحها واللتان تم إدراجهما بموجب المادتين 150 و151 من قانون الصفقات العمومية الأمر الذي يستلزم التعرض لها بالدراسة والتحليل للوقوف على مدى توفيق المشرع في ضبط أحكامها وهذا كالآتي[1]:

المطلب الأول: فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة

تنص المادة 150 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "**يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة المتعاقدة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد**" وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك، وحقها في ذلك يستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة والوفاء بحاجياتها العامة، وجعلها مسايرة للتطورات الحاصلة التي تستلزمها[2].

[1] _ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 319

[2] _ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 556.

ومنه فإنها تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية تستطيع بموجبها فسخ العقد دون وقوع أي خطأ من جانب المتعامل المتعاقد ودون موافقته، طالما أنها قدرت أن حاجة المصلحة العامة تتطلب ذلك.

الفرع الأول: شروط فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة.

بالرغم من السلطة الواسعة المقررة للمصلحة المتعاقدة لفسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة متي قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، إلا أنها ملزمة باحترام جملة من الشروط حتى تكون قرار فسخها مشروعا.

أولا: أن يكون سبب الفسخ من مقتضيات المصلحة العامة

تبرم الصفقات العمومية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين وضمان سير المرافق العامة باستمرار وانتظام، إذ تقوم عقودها على فكرة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة شأنها في ذلك شأن عقود القانون العام، ذلك ما يرتب للإدارة حق إنهاء عقودها لتحقيق الصالح العام فضرورات المرافق العامة تستلزم إنهاء العقود التي تعد تابعة أو متماشية مع المصلحة العامة ويقصد بالمصلحة هنا مصلحة المرفق العام وكل ما يتعلق بذلك.[1]

ثانيا: أن يصدر قرار الفسخ الانفرادي في إطار المشروعية.

ونعني بذلك أن يكون قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة مستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية، مثله مثل أي قرار إداري آخر، وبالتالي يجب صدوره من الجهة الإدارية المختصة المتمثلة غالبا في المصلحة المتعاقدة وأن يصدر وفقا للإجراءات والشكلية

[1] ـ رواب جمال، الإنهاء الانفرادي للصفقة ع. لدواعي المصلحة العامة في ضل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة_ المجلد 03، العدد 9، مارس 2018، ص 535 وما بليها.

المقررة من طرف القانون وأن يكون هناك سبب دافع لاتخاذه، إضافة إلى ضرورة توفر ركني المحل والغاية المتمثلة دائما في المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: آثار فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة.

يترتب على إصدار المصلحة المتعاقدة قرار فسخ الصفقة العمومية التي تربطها مع المتعامل المتعاقد بإرادتها المنفردة ولدواعي المصلحة العامة، ودون خطئه، جملة من الآثار القانونية أهمها:

أولا: نهاية العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة العمومية.

بمجرد صدور قرار الفسخ لدواعي المصلحة العامة من قبل المصلحة المتعاقدة، تنقضي العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعها بالمتعامل المتعاقد، وتنقضي تبعا لذلك الالتزامات التعاقدية بين الطرفين، إذ يترتب على إنهاء عقد صفقة الأشغال مثلا أن يقوم المتعامل المتعاقد لإثبات الأشغال التي تم تنفيذها والأجزاء التي في طور التنفيذ، ويجب أن يقوم بإجراء جرد للموارد والتجهيزات والأدوات المتعلقة بالعمل، وبعدها يحرر محضر بذلك يتضمن استلام الأشغال والأجزاء المنفذة منها، وتملك الإدارة صاحبة الأشغال الحق في شراء جميع أو بعض المنشآت المؤقتة المستخدمة في تنفيذ العقد[2].

ويجب على المقاول أن يخلي مستلزماته وأدواته من أماكن الأشغال في المهلة التي تحددها له الإدارة المتعاقدة كما تملك الإدارة عند اللزوم وبعد إعذاره الحق في مباشرة هذا الإجراء بنفسها[3].

---

[1] _ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 320.

[2] _ سهام بن دعاس، نفس المرجع، ص 321

[3] _ نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط02، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص280.

ثانيا: حق المتعامل المتعاقد في طلب التعويض.

باعتبار أن الإدارة في ممارستها لسلطة الإنهاء لا ترتكب خطأ دائما تستعمل حقا لمقتضيات المصلحة العامة، فإنها تستعمل هذا الحق دون خطأ من جانب المتعاقد معها، ولذا فإن مقتضيات العدالة والتوفيق بين حق الإدارة في إنهاء العقد والمصالح المالية للمتعاقد، تقتضي تعويضه عما قد يلحقه من أضرار نتيجة إنهاء العقد تعويضا كاملا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1].

والتعويض المستحق في هذه الحالة هو التعويض الكامل عما لحق المتعامل المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب، ويتم تقديره من قبل القضاء الإداري في حالة عدم النص على ترتيبه ومقدراه في بنود عقد الصفقة التي شملها الفسخ

ثالثا: الرقابة القضائية على قرار فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة.

لقد أقر القضاء الإداري بأن للإدارة دائما سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام[2]، وتخضع في استخدامها لهذه السلطة لرقابة القضاء، وللقاضي الإداري بناء على طلب المتعاقد أن يتحرى الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة لإنهاء العقد، ويصبح القرار الصادر بالإنهاء غير مشروع إذا قام الإنهاء على سبب غير سليم، أو إذا استهدفت الإدارة مصلحة غير المصلحة العامة[3].

المطلب الثاني: الفسخ الاتفاقي.

النوع الثاني من أنواع الفسخ التقديري هو الفسخ الاتفاقي، هو ذلك الفسخ الذي يتم بإرادتي طرفي عقد الصفقة العمومية.

---

[1] _ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 322.

[2] _ سهام بن دعاس، نفس المرجع، ص 322

[3] _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 781 وما بعدها.

حيث تجدر الإشارة أنه إلى جانب الفسخ الأحادي، أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 اللجوء للفسخ التعاقدي حسب الشروط المدرجة في الصفقة بحيث نصت المادة على أنه زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149و 150 يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجية عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض[1].

كذلك الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل نهاية مدة الصفقة، وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق وكيفية دفعه دون اللجوء إلى القضاء[2].

الفرع الأول: شروط الفسخ الاتفاقي.

للوقوف إلى مدى فعالية الأحكام خاصة بهذا النوع من الفسخ المدرجة في المرسوم رقم 247/15 لأنه بالرغم من أن أساسه هو اتفاق الطرفين إلا أن المشرع في المادة 151 من المرسوم الخاص بالصفقات قيده بشروط تتمثل أساسا في:

1-وجود اتفاق بين الطرفي الصفقة على فسخ العقد.

فقد أوضح الأستاذ سليمان محمد الطماوي في هذا الصدد أنه لابد لإنهاء العقد بهذه الصورة من موافقة الجهة التي تملك إبرامه ويجب أن تظهر إرادتها واضحة، ولكن لا يشترط أن تفرغ تلك الإرادة في صورة معينة، وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بإنهاء بعض العقود نتيجة تبادل خطابات بين الإدارة والمتعاقد معها[3].

---

[1] _ صوفيان طه ويونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية_ 2016/2015، ص 52

[2] _ محمد بوناب، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ضل المرسوم الراسي رقم 247/15، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016/2015، ص19

[3] _ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 324

فالفسخ الاتفاقي يتميز عن باقي أنواع الفسخ الأخرى بأنه نابع من إرادة الأطراف المتعاقدة وأنها انساقت إليه طوعا وإرادة، فهو بمثابة العقد الجديد الذي يضع حدا أو نهاية لعقد قديم ولا شيء يمنع في أن ينص في العقد الفاسخ الجديد على أحقية المتعامل المتعاقد في الحصول على تعويض لتغطية الضرر الذي قد يصيبه جراء اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي[1].

2-توافر ظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.

وعلى ذلك فإن سبب الفسخ الذي أورده قانون الصفقات العمومية يعد مبررا للفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة وليس مبررا للفسخ التعاقدي، لأن هذا الفسخ الأخير يكون بناء على اتجاه إرادتي كلا طرفي الصفقة لوضع حد لتنفيذها وإنهاء العلاقة التعاقدية التي تجمعها بموجبها متى قد رأت مصلحتها في ذلك الأمر لا يحتاج للتبرير، ومن ثم وجب تعديل هذا النص وضبطه بما يتوافق والقواعد العامة المقررة لفسخ العقود التي تبرمها الإدارة[2].

اشترطت المادة 151 من الصفقات العمومية لإمكانية القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة التي تجمع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، أن يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة هذا الأخير وحسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض[3].

الفرع الثاني: آثار الفسخ الاتفاقي

يترتب على تطبيق الفسخ الاتفاقي بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة آثار تتمثل في:

[1] _ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 354

[2] _ سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 325

[3] _ سهام بن دعاس، نفس المرجع، ص 325 و326.

أولا: إنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة.

إن لجوء المصلحة المتعاقدة بعد الاتفاق مع المتعامل المتعاقد للفسخ التعاقدي للصفقة القائمة بينهما يؤدي حتما إلى قطع العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعهما، وتوقف كل طرف عن أداء الالتزامات المفروضة عليه بموجب الصفقة التي شملها الفسخ[1].

ثانيا: توقيع الطرفان وثيقة فسخ الصفقة العمومية.

ينص قانون الصفقات العمومية في المادة 02/152 منه على أنه: "**في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة**".

ولما كان للفسخ الاتفاقي الطابع الرضائي فقد أوجب قانون الصفقات العمومية توقيع اتفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد، تتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة، وحفاظا على حقوق المتعامل مع الإدارة لا سيما وأنه لم يثبت الخطأ من جانبه وإلا كانت الإدارة قد لجأت لأسلوب الفسخ الإداري وعندئذ يتحمل المتعاقد كامل المسؤولية من الناحية المالية

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إمكانية أن يكون الفسخ الاتفاقي مصحوبا بتعويض المتعامل المتعاقد عما فاته من كسب عن تكملة تنفيذ العقد والأرباح التي كانت سيجنيها لو أتم العقد[2].

[1] _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 769 وما بعدها.

[2] سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص770.

خلاصة الفصل الثاني:

خلصت الدراسة على أن الفسخ يعتبر من أهم الامتيازات التي منحت للمصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، بالرغم من كونها سلطات أصيلة إلا أنها ليست مطلقة فهي مقيدة بشروط معينة، والخروج عنها يؤدي إلى بطلان قرار الفسخ، لذلك أوجد لها المشرع أحكام ونصوص خاصة في قانون الصفقات العمومية لضبط هذه السلطة وحمايتها من سوء الاستغلال.

كما وبعد دراستنا وقفنا على بعض النقائص التي لم يورد فيها التفصيل من قبل المشرع تنبيان أحكام الفسخ الجزائي أن المصلحة المتعاقدة تملك وحدها تقدير جسامة الإخلال بالالتزامات ودون تعداد لصور الإخلال، وعدم اشتراط درجة معينة للخطأ مما يجع النص عام وقابل للتعسف في استعماله.

إغفال قانون الصفقات العمومية طلب فسخ العقد من قبل المتعامل المتعاقد أمام القضاء المختص ولم يرد بشأنه أحكاما خاصة رغم أهميته.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد إتمام عملية إبرام الصفقات العمومية، تبدأ عملية التنفيذ لكي تنتهي الصفقة نهاية طبيعية، إما بالتنفيذ أو نهاية المدة المحددة للتنفيذ، بهذا تكون قد انتهت نهاية عادية، في عملية التنفيذ الطرفان سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد يتمتعان بكافة الحقوق والالتزامات المنسوبة لكل منهما لضمان أداء حسن سير الصفقة وتنفيذها على أحسن وجخ دون أي خلل أو مشاكل بين الطرفين.

فالتزامات السلطة المتعاقدة إزاء المتعاقد معها تكمن في الالتزامات الخاصة بالعقد والذي أبرمته معه فقط ووفق شروط العقد، فلا يجوز لها التخلص من الرابطة التعاقدية التي تربطها معه وتلتزم اتجاهه بتنفيذ الشروط تنفيذا كاملا وعدم القيام بأي عمل قد يؤدي إلى عرقلة عمل المتعاقد معها.

إذن الإدارة المتعاقدة وأثناء تنفيذ عقد الصفقة لها سلطة الاشراف على تنفيذ الصفقة العمومية وهذا ما خول لها قانونا، والتدخل في توجيه الأعمال وتنفيذها بطريقة سليمة، وهذا على أساس فكرة المرفق العام وحسن سيره.

كما أن سلطة الرقابة والاشراف ضبطت بوسائل قانونية لمصلحة المتعاقد وتتمثل أساسا في الأعمال المادية وإصدار الأوامر للمتعاقد معها وكل هذا في نطاق المصلحة العامة، مع التزام الإدارة بحدود السلطة الممنوحة.

أما سلطة التعديل في عقد الصفقة العمومية فهو ضمن ضرورة حسن سير المرفق العام ولما يتطلبه لذلك، مع التقيد بحدود التعديل من أسباب موضوعية استدعت ذلك، بحيث التعديل لا يؤدي إلى تغيير من موضوع أو أبعاد الصفقة المرجوة تحقيقها.

بالنسبة لسلطة توقيع الجزاءات التي هي عبارة عن عقوبة تفرض على المتعاقد مع الإدارة في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتكون هنا الإدارة وبسلطتها المنفردة ودون حاجة إلى نص بتوقيع الجزاء، فمتى رأت أي تماطل أو تقاعس من طرف المتعامل معها سلطت عليه العقوبة المناسبة، بشرط أن تكون العقوبة تحت الرقابة القضائية.

أما فيما يخص سلطة إنهاء العقد هي بالأساس من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وهو فك الرابطة التعاقدية.

في الجهة الأخرى نجد للمتعامل المتعاقد هو الأخر له جملة من الحقوق والالتزامات، من بينها حقه في الاقتضاء المالي الذي هو أهم الحقوق له، والتعويض في حالة الخطأ أو حصول خلل في التوازن المالي، أما واجبه بداية يكمن في إلزامية تنفيذه لعقد الصفقة تنفيذا شخصيا.

إذن لإنهاء الصفقة العمومية بطريقة طبيعية يجب على كلا الطرفين التقيد ببنود العقد المتفق عليه سواء الالتزام بالحقوق أو الالتزامات، والتي تؤدي في الأخير إلى تسليم الصفقة سواء مؤقتا أو نهائيا.

أما في حالة حدوث خلل في بنود العقد سواء من الطرف المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد نفسه أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الطرفين، هنا تنتهي الصفقة بطريقة غير عادية أي بالفسخ سواء كان جزئيا أو تقديريا.

الفسخ الجزائي يكون بسبب إرتكاب المتعاقد خطأ جسيم، ومن ثم إعذاره مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة حيث بعد إعذاره يؤدي بإنهاء الرابطة التعاقدية بين الطرفين وتحميل المتعاقد جزاء الفسخ.

أما الفسخ التقديري فهو سلطة تقديرية ممنوحة للمصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة من عدمه.

قائمة المصادر والمراجع

Référence

قائمة المصادر والمراجع:Référence

أولا: النصوص القانونية:

1- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

2-القرارات:

- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة وبوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل.
- القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 28 مارس سنة 2011 يحدد البيانات والتي يتضمنها الاعذار وآجال نشره.

ثانيا: الكتب:

1-أنس جعفر، العقود الإدارية (دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزيدات للقانون 1998/1988 الخاص بالمناقصات، طبعة الرابعة، درا النهضة العربية، 2007.

2- أنور طلبة، انحلال العقد الفسخ_ التفاسخ_الانفساخ، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2004.

3- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 2047/15 موفر للنشر، السداسي الأول، الجزائر2018

4-رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، منشورات الحلمي الحقوقية، لبنان 2010.

5-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة ين الشمس 1991.

6-عبد العزيز عبد المنعم خلفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته حكما وقضاءا، منشأة المعارف، مصر 2009..

7-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.

8-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2009.

9- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 2019، القسم الثاني.

10- عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور الجزائر، 2011.

11- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 2014

12- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر (عنابة)، 2015،

13- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر سنة 2006

14- GAUDEME.Yves ،Traité de droit administratif, tom1, Droit administratif général, 16éme édition, L.G.D.J. DELTA Edition, paris France, 2002.

15- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة) طبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.

16- العربي لحاج، التطورات العامة للإلتزام في القانون المدني، التصرف القانوني، العقد الإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 01، طبعة الثالثة.

ثالثا: مجلات

1- رواب جمال، الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ضل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة_ المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.

2- سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، ال عدد05، 2020

3- رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام، مذكرة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

ب- أطروحات الماجستير:

1-بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العامة، جامعة بن يوسف بن خدة _الجزائر_ 2009.

2-حورية مزيان، الآجال في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة _الجزائر_ 2014/2013.

3-سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_تيزي وزو_2013.

4-ميريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008/2007.

ج- **مذكرات شهادة الماستر:**

1- براهيمي أوريدة، بوازي الويزة، القرارات والعقود الإدارية كتصرفات قانونية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة_ 2017/2016.

2-تازي مليود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم_ 2020/2019.

3-جرار لطيفة، تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة_ 2019/2018.

4-جوادي شيماء، نهاية الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص، قانون الإدارة، جامعة محمد بوضياف _المسيلة_ 2021/2020.

5- دقي سفيان، الأثار القانونية لعقد الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر02 في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أولحاج_البويرة_2018/2017.

6- سعيداني أحمد، عز الدين محمود، آليات تنفيذ الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور_ الجلفة_ 2018/2017.

7-عماد الدين حوحو، مدى سلطة الإدارة في أحكام العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر_بسكرة_2019/2018.

8-قريشي بن عزوز، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة_ 2017/2016.

9-محمد بوناب، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنسل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015.

خامسا: الموقع الالكتروني:

1- محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، موقع إلكتروني www.pdffactory.com ، زيارة الموقع: 2022/04/23،

الملخص

الملخص:

الصفقة العمومية مثلها مثل باقي العقود الإدارية تبرم ومن ثم تنتهي إما نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية. النهاية الطبيعية منطقيا وبدون أي تعقيدات تنتهي بنهاية المدة المتفق عليها أي تنتهي بتنفيذ موضوع العقد في الوقت المحدد لها، وأثناء التنفيذ للطرفين كل الحق في استعمال حقوقهم، ولكي يتم التنفيذ المالي والتنفيذ الإداري على أتم وأحسن وجه يجب التحلي بالالتزامات القانونية لكلا الطرفين وبذلك تنتهي الصفقة في الأخير إما بالاستلام المؤقت أو النهائي.

أما الحالة الثانية فهي انتهاء الصفقة العمومية بطريقة غير عادية، وهي إخلال المتعاقد مع الإدارة أو الإدارة نفسها للالتزامات التعاقدية، فيؤدي ذلك إما بالفسخ الجزائي أو الفسخ التقديري أي الفسخ الإداري.

الكلمات المفتاحية:

المتعامل المتعاقد – الإدارة – الفسخ – المصلحة المتعاقدة – الصفقة العمومية.

Résumé en français :

Le marché public, comme les autres contrats administratifs, est conclu puis se termine soit par une fin naturelle, soit par une fin anormale.

La fin naturelle se termine logiquement et sans aucune complication à la fin de la période convenue, c'est-à-dire se termine avec la mise en œuvre de l'objet du contrat au moment prévu pour celui-ci, et pendant la mise en œuvre, les deux parties ont parfaitement le droit d'utiliser leurs droits, et pour que la mise en œuvre financière et administrative

se déroule de la manière la plus complète et la meilleure, les obligations légales des deux parties doivent être respectées et ainsi la transaction se termine en Cette dernière est soit une réception temporaire, soit une réception définitive.

Quant au deuxième cas, c'est la fin du marché public de manière inhabituelle, qui est le manquement aux obligations contractuelles du contractant avec l'administration ou l'administration elle-même, qui entraîne soit une résiliation pénale, soit une résiliation discrétionnaire, c'est-à-dire une résiliation administrative.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	I
الإهداء	II
مقدمة	أ
الفصل الأول :النهاية العادية للصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15	
مقدمة الفصل الأول	06
المبحث الأول: آثار تنفيذ موضوع الصفقة العمومية	07
المطلب الأول: حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية	07
الفرع الأول: حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة الوقائية	08
الفرع الثاني: حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة العلاجية	14
المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ	20
الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة	20
الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ	25
المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تنفيذ الصفقة العمومية	27
المطلب الأول: التنفيذ الإداري والتنفيذ المالي للصفقة العمومية	27
الفرع الأول: التنفيذ الإداري للصفقة العمومية	27
الفرع الثاني: التنفيذ المالي للصفقة العمومية	29
المطلب الثاني: استلام الصفقة العمومية	34
الفرع الأول: أدوات الاستلام	34
الفرع الثاني: الاستلام المؤقت أو الاستلام النهائي	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: النهاية غير العادية للصفقات العمومية	
مقدمة الفصل الثاني	40
المبحث الأول: أحكام الفسخ الجزائي	41

المطلب الأول: شروط الفسخ الجزائي	**41**
الفرع الأول: ارتكاب المتعاقد الخطأ الجسيم	**42**
الفرع الثاني: إعذار المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ	**43**
المطلب الثاني: آثار الفسخ الجزائي	**44**
الفرع الأول: إنهاء الرابطة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد	**44**
الفرع الثاني: تحميل المتعاقد جزاء الفسخ	**45**
المبحث الثاني: أحكام الفسخ التقديري للصفقة العمومية	**47**
المطلب الأول: فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة	**47**
الفرع الأول: شروط فسخ الصفقة لدواعي المصلحة العامة	**48**
الفرع الثاني: آثار فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة	**49**
المطلب الثاني: الفسخ الاتفاقي	**50**
الفرع الأول: شروط الفسخ الاتفاقي	**51**
الفرع الثاني: آثار الفسخ الاتفاقي.	**52**
خلاصة الفصل الثاني	**54**
الخاتمة	**56**
الملخص	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
فهرس المحتويات	**67**
الملاحق	**70**

الملاحق

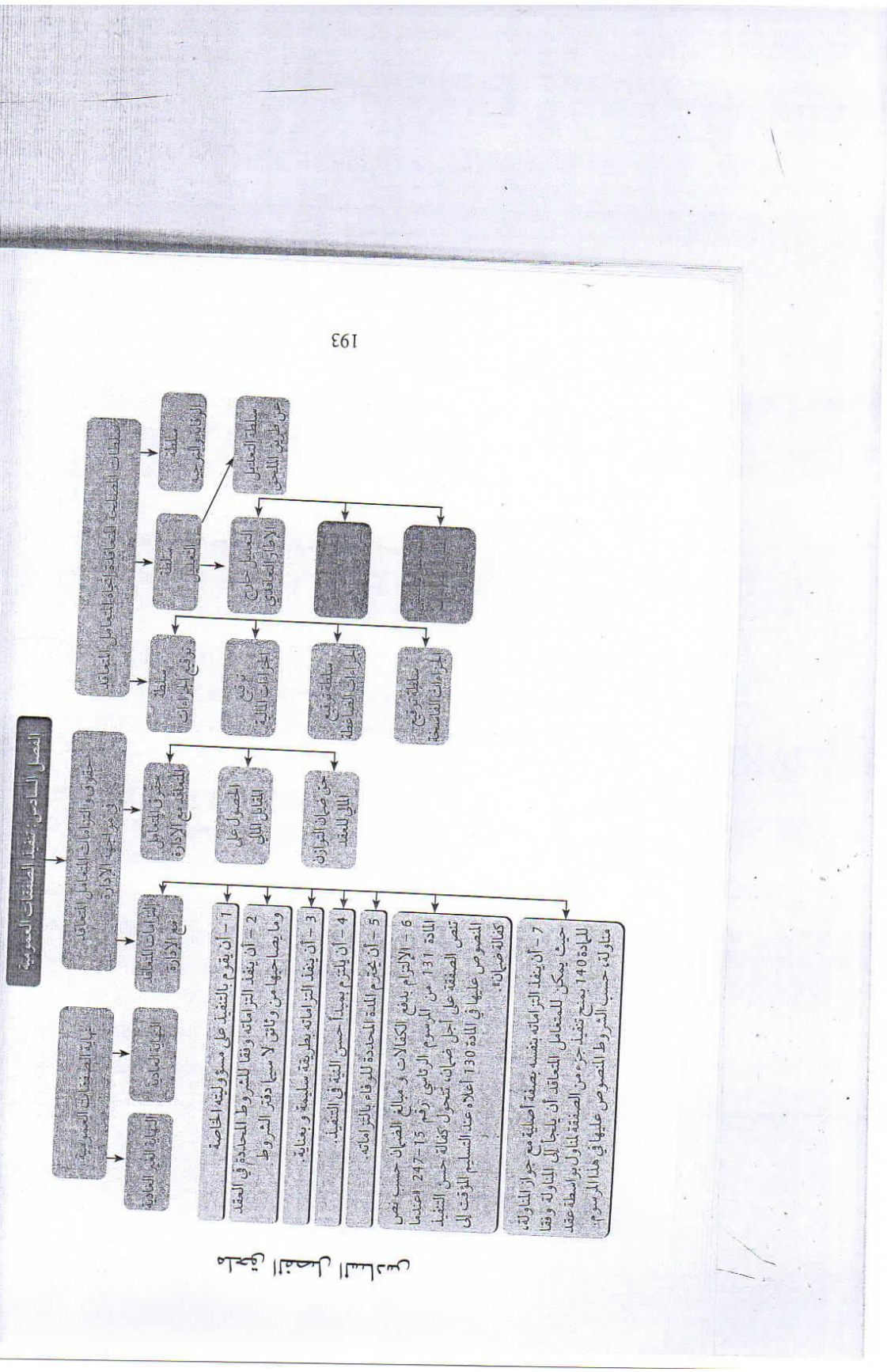
193
الفصل السادس: تنفيذ الصفقات العمومية
حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد تحت مراقبة و مراجعة الإدارة
التزامات المتعاقد مع الإدارة
1 - أن يقوم بالتنفيذ على مسؤوليته الخاصة
2 - أن ينفذ التزاماته وفقا للشروط المحددة في العقد وما يصاحبها من وثائق لا سيما دفتر الشروط
3 - أن ينفذ التزاماته بطريقة سليمة و بعناية.
4 - أن يلتزم بمبدأ حسن النية في التنفيذ.
5 - أن يحترم المدة المحددة للوفاء بالتزاماته.
6 - الالتزام بدفع الكفالات و مبالغ الضمان حسب نص المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عندما تنص الصفقة على أجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.
7 - أن ينفذ التزاماته بنفسه بصفة أصلية مع جواز المناولة، حيث يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى المناولة وفقا للمادة 140 تسمح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
حقوق المتعامل المتعاقد
2 - الحصول على المقابل المالي
3 - حق ضمان التوازن المالي للعقد
التزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد
1 - سلطة الرقابة و التوجيه
2 - سلطة التعديل
3 - سلطة توقيع الجزاءات
سلطة التعديل
1 - التعديل حرك الأطراف الأخرى
2 - التعديل بالإضافة
3 - التعديل بالحذف
4 - التعديل بالاستبدال
سلطة توقيع الجزاءات
1 - توقيع الجزاءات المالية
2 - سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة
3 - سلطة توقيع الجزاءات الفاسخة
نهاية الصفقات العمومية
الوفاة
التزامات المتعاقد

يقـرر مـا يلـي

المادة الأولى: تفسخ على عاتق المؤسسة الصفقة رقم 2018/02 المتعلقة بعملية "تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة (الحصة الثانية: تجهيزات التكييف)" المبرمة مع مؤسسة "[redacted]Sarl [redacted]" - منطقة النشاطات رقم [redacted]، جزء [redacted] - برج بوعريريج، وذلك لعدم تنفيذ الالتزامات المحددة في الصفقة.

المادة الثانية: الوضعية المالية المتعلقة بهذه الصفقة مبينة كما يلي :

- مبلغ الصفقة بكل الرسوم	: 23.400.001,53 دج
- مبلغ الملتزم به	: 23.400.001,53 دج
- التسبيقات الممنوحة	: 00,00 دج
- مبلغ التجهيزات المسددة	: 00,00 دج
- مبلغ التجهيزات المنجزة الغير مسددة	: 00,00 دج
- مبلغ للالتزام المراد سحبه	: 23.400.001,53 دج

مبلغ التجهيزات للسحب بكل الرسوم: ثلاثة وعشرون مليون وأربعمائة ألف و دينار جزائري و 53 سنتيم.

المادة الثالثة: يكلف السادة نائب مدير الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه، الأمين العام للجامعة، المحاسب المعتمد، كل في حدود اختصاصه، بتنفيذ هدا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

مديـر الجامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Kasdi Merbah Ouargla
Le Rectorat de l'Université
Tél. / Fax : 029 71 51 61

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مديرية الجامعة
الهاتف / الفاكس : 61 51 71 029

مقرر رقم: 303 /2022 بتاريخ 17 ماي 2022

يتضمن فسخ الصفقة رقم 2021/02، المؤرخة في 2021/07/27 المبرمة مع مؤسسة "Sarl [redacted]" - منطقة النشاطات رقم 94، جزء 161 - برج بوعريريج والمتعلقة بـ : تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة (الحصة الثانية: تجهيزات التكييف)

ضمن برنامج التجهيز لسنة 2018

عملية : تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة

عملية رقم : NE 5.621.7.265.151.02

إن مدير جامعة ورقلة

- بمقتضى القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90/99 المؤرخ في 27 مارس 1999 المتعلق بسلطة تعيين وتسيير الإدارة المركزية، بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم،
- بمقتضى الصفقة رقم 2018/02 المؤشرة من قبل المراقب المالي بتاريخ 2021/10/14 تحت رقم 2021/302 والمتعلقة بعملية " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة (الحصة الثانية: تجهيزات التكييف)"،
- بناءا على مراسلة مؤسسة "Sarl [redacted]" بتاريخ 2021/11/17 ، المتضمنة التنازل عن الصفقة،
- بناءا على رفض مؤسسة "Sarl [redacted]" إستلام الإشعار بتبليغ الصفقة،
- نظرا للإعذار الأول المرسل إلى مؤسسة "Sarl [redacted]" بتاريخ 2021/11/28،
- نظرا للإعذار الأول المرسل إلى مؤسسة "Sarl [redacted]" بتاريخ 2021/12/13،

1

المديرية العامـــــة
مصلحة الصفقات
رقم:124/م ص/[redacted]/2021

[redacted] في 2021/11/17

إلى السيد: مدير جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الموضوع: ف/ي أشغال توريد وتركيب الأجهزة الكهرو منزلية الخاصة بالصفقة رقم: 2021/02.

في إطار الصفقة سالفة الذكر والمتعلقة بـ « تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة الحصة الثانية: تجهيزات التكييف"، و نظرا لـ:

- عدم توفر السلع موضوع الصفقة (للعلم المنح المؤقت للصفقة كان بتاريخ :2021/01/20- تاريخ الأمر بالخدمة:2021/10/20)
- الصعوبة الكبيرة في طريقة تركيب المكيفات الهوائية وكذا خزانات التكييف (التركيب في الواجهة)

مما سبق نعلمكم سيدي أنه ليس بالإمكان تنفيذ بنود الصفقة، وعليه نرجو منكم فسخها بالتراضي.

في الأخير وفي انتظار ردكم تقبلوا منا سيدي فائق التقدير والاحترام.

رئيس مصلحة الصفقات

[redacted]

SARL [redacted]
Capital Social 3.640.000 000 DA R-C N° 05 B 463338 - NIF 000531044633811 ADRESSE:Zone d'activité N° 94 B.P Arrérid 94000 Alg
Tél:+213 (0) 35 876 171 / +213 (0) 35 876 181 / Fax: +213 (0) 35 876 160 / SAV: Tél: +213 (0) 35 744 121 / Fax: +213 (0) 35 744 12
info@geant-dz.com

FROM :GEANT ELECTRONICS FAX NO. :035876160 17 Nov. 2021 11:19 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مديرية الجامعة
نيابة المديرية للتنمية والاستشراف والتوجيه

ميزانية الدولة للتجهيز
عملية رقم NE 5.621.7.265.151.02
أمر مصلحي رقم:...003../2021
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة

صفقة رقم:2021/02 المتعلقة
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة
الحصة الثانية: تجهيزات التكييف
مع مؤسسة : Sarl [redacted]

أمر مصلحـــي

أعطي أمر بالإثبات لمؤسسة Sarl [redacted] بموجب صفقة رقم 2021/02 المؤشرة من قبل المراقب المالي بتاريخ 2021/10/14.تحت رقم 301 بالانطلاق بتوريد التجهيزات المنصوص عليها في الصفقة.
هذا الأمر المصلحي المصادق عليه بأنه مطابق للنسخة الأصلية المسجلة تحت رقم : ....003...سيبلغ للسيد مسير لمؤسسة Sarl [redacted] عن طريق السيد / نائب المدير الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه

ورقلة في :.....20 أكتوبر 2021.....

المدير

[redacted]

ميزانية الدولة للتجهيز
عملية رقم NE 5.621.7.265.151.02
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة
مع مؤسسة : Sarl [redacted]

أمر مصلحي رقم:...003../2021

صفقة رقم: 2021/02 المتعلقة ب
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة
الحصة الثانية: تجهيزات التكييف
مع مؤسسة : Sarl [redacted]

التبليـــغ

الموقع أعلاه :مدير جامعة ورقلة المصرح أن الأمر المصلحي المؤرخ في .....20 أكتوبر 2021.....
مسجل تحت رقم 003.أنه مبلغ إلى مؤسسة Sarl [redacted].اليوم .....كما هو مبين في الإشعار
بالاستلام بعين المكان بتاريخ .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مديرية الجامعة
نيابة المديرية للتنمية والاستشراف والتوجيه

ميزانية الدولة للتجهيز
عملية رقم NE 5.621.7.265.151.02
أمر مصلحي رقم:...003.../2021
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة

صفقة رقم:2021/02 المتعلقة
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة
الحصة الثانية: تجهيزات التكييف
مع مؤسسة Sarl [redacted]

أمر مصلحـــي

أعطي أمر بالإثبات لمؤسسة Sarl [redacted] بموجب صفقة رقم 2021/02 المؤشرة من قبل المراقب المالي بتاريخ 2021/10/14.تحت رقم 301 بالانطلاق بتوريد التجهيزات المنصوص عليها في الصفقة.
هذا الأمر المصلحي المصادق عليه بأنه مطابق للنسخة الأصلية المسجلة تحت رقم : ....003...سيبلغ للسيد مسير لمؤسسة Sarl [redacted] عن طريق السيد / نائب المدير الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه

ورقلة في :20 أكتوبر 2021.....

المدير

ميزانية الدولة للتجهيز
عملية رقم NE 5.621.7.265.151.02
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة
مع مؤسسة Sarl [redacted]

أمر مصلحي رقم:...003.../2021

صفقة رقم: 2021/02 المتعلقة ب
تجهيز المقر الجديد لادارة جامعة ورقلة
الحصة الثانية: تجهيزات التكييف
مع مؤسسة : Sarl [redacted]

التبليـــغ

الموقع أعلاه :مدير جامعة ورقلة المصرح أن الأمر المصلحي المؤرخ في 20 أكتوبر 2021.....
مسجل تحت رقم 003 أنه مبلغ إلى مؤسسة Sarl [redacted].اليوم .....كما هو مبين في الإشعار
بالاستلام بعين المكان بتاريخ .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ورقلة

صفقة رقم: 2021/ج.و.ص/02

لجنة الصفقات العمومية
جامعة ورقلة
تأشيرة : 2021/06
بتاريخ : 2021/07/27

مصدر التمويل : ميزانية التجهيز لسنة 2018

عنوان العملية : تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة

رقم العملية : NE 5.621.7.265.151.02

رقم المقرر : و ت ع ب ع/21/41/م ت ! بتاريخ 2021/03/17

صفقة

الحصة الثانية: تجهيزات التكييف

صاحب المشروع : وزير التعليم العالي والبحث العلمي ممثلا بالسيد حليلات محمد الطاهر مدير جامعة ورقلة

المبلغ الإجمالي للصفقة : 23.400.001,53 دج بكل الرسوم

المتعامل المتعاقد : Sarl [redacted]

مدة الانجاز : ستون (60) يوما

مدة الضمان : خمسة وعشرون (25) شهرا

Groupes 09: (30+30+30) logements rural groupé au BEN GUECHA et BEN GUECHA (A+B) A commune BEN GUECHA.
Groupes 10:30 logements rural groupé AIN CHEIKH RIMAL A commune SIDI KHAUL-30 logements rural groupé au CITE AIAMAL A commune SIDI KHALIL.
Groupes 11:30 logements rural groupé au VILLAGE AGRICOLE 01 commune M'RARA-20 logements rural groupé au VILLAGE AGRICOLE 02 commune M'RARA.
30 logements rural groupé au ABADLIA commune M'RARA.
Groupes 12:30 logements rural groupé A ZAOUALIA commune SIDI AMRANE-30 logements rural groupé A CHEMOURA commune SIDI AMRANE.
Groupes 13: (30+20)logements rural groupé A TARFIAT SALEH (3+4) commune MEGHIER.
Groupes 14: (30+30) logements rural groupé A DERIDI A+B commune ROBBAH.
Groupes 15:30 logements rural groupé A CHTIOUAT commune OURMAS-30 logements rural groupé A HADHOUDI commune OURMAS.
Groupes 16: (30+30+30) logements rural groupé A TRIFAOUI et TRIFAOUI (A+B) commune TRIFAOUI.
Groupes 17: 30 logements rural groupé au VILLAGE AGRICOLE 03 commune M'RARA.
Groupes 18:30 logements rural groupé au SOUALAH A commune BAYADA.
Conformément A l'article 82 du décret présidentiel cité en haut tout soumissionnaire conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission de la wilaya des marché dans un délai de dix (10) jours A compter de la publication du présent avis dans les journaux nationaux ou bulletin officiel des marchés de l'opérateur public.
En plus les autres soumissionnaires intéressés pour voir leurs résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières sont invités de se rapprocher auprès des services de la DUAC au plus tard trois (3) jours A compté du premier jour de la publication de 1' attribution provisoire du marché.

ANEP N° 2130000081

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE DE OUARGLA
NIF : 098830019059218

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions des articles 52, 65 et 82, du décret présidentiel n° 15 - 247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, l'Université de Ouargla informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offre national restreint, n° 02/2019 " Equipement de nouveau rectorat à l'Université d'Ouargla ", déjà paru dans le journal "El-Tahrir" du 23/11/2020 et " El Moudjahid " du 01/12/2020 ainsi, que le BOMOP n°1734 du 29/11 au 05/12/2020.
Qu'il à été évalué les offres techniques et financières conformément à l'article 72, du décret présidentiel n° 15 - 247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public et que les résultats de l'évaluation est comme suit :

n° du lot	Soumissionnaire	NIF	Note technique	Note financière	Total	Délais de réalisation (en jours)	Montant (DA) en TTC
1	Commerce de gros d'articles d'ameublement à usage domestique et de bureau, de matériel informatique, d'appareils électriques et électroménagers Chalghoum Réda	198039010438626	62,33	30	92,33	06	47.540.500,00
2	Sarl [redacted]	000534046333811	55,83	30	85,83	60	23.400.001,53
3	Dar Elia	197039280000145	67	30	97	05	6.664.000,00

Tous candidats et soumissionnaires désirant consulter les résultats détaillés de l'évaluation de leur candidatures et de leurs offres techniques et financières, sont invités de se rapprocher du Service des Programmes de Construction et d'Equipements - S/Direction de la Prospective, de Développement et d'Orientation de l'Université de Ouargla, et ce dans un délais ne dépassant pas les trois (03) jours à compter de la première parution du présent avis dans les journaux nationaux ("El-Tahrir" ou " El Moudjahid ") ou dans le BOMOP, conformément à l'article 82, du décret présidentiel n° 15 - 247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.
Tout soumissionnaire contestant le choix opéré par le service contractant peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya de Ouargla, dans un délai de 10 jours (article 82 du décret présidentiel n° 15 - 247 du 16/09/2015).
Passé ce délai, aucun recours ne sera pris en considération.

ANEP N° 2130000080

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE B.B.ARRERIDJ
DAÏRA DE BIR KASD ALI
COMMUNE DE SIDI EMBAREK
NUMÉRO D'IDENTIFICATION FISCAL : 095734109074515
NUMÉRO FAX : 035.83.11.84

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

En vertu de l'article 52 paragraphe 08, et de l'article 65 paragraphe 02, du décret présidentiel n ° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des Marchés Publics et des délégations de service public.
Le Président de l'Assemblée Populaire communale de Sidi Embarek informe tous les soumissionnaires participer à l'avis d'appel d'offres ouvert avec des exigences capacités minimales N° 02/2020 Concernant le projet : l'alimentation scolaire pour l'année 2021
Après l'ouverture et l'évaluation des offres, le marché attribué provisoirement au soumissionnaire suivant :

N°	Nom du projet	Total des points d'approvisionnement techniques	Désignation de l'E.T. P	Délai de D'exécution	Montant de l'offre financière TTC	Observation
01	L'alimentation scolaire pour l'année 2021	60 point	Badaoui Khaireddine	1 année	Minimum : 4.758.562.95 Maximum : 19.071.157.50	Qualifié Techniquement et le moins- disant

ANEP N°2130000063

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية ورقلة
المقاطعة الإدارية توقرت
المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة
رقم التعريف الجبائي: 099030015051545
مصدر التمويل: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 2017 .
عنوان العملية: متابعة وانجاز قناة الضخ لمحطة أم الزبد الجديدة على مسافة 8500 م/ط
شطر أول بلدية العنقر
- رقم البرنامج: 193 /2017

إعلان عن منح مؤقت للصفقة

تطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/ 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نعلم جميع المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض الوطني المفتوح رقم: 2020/ 01 الصادر بجريدة:
- الجديد في: 10/22 /2020 والمتعلق بمشروع: انجاز قناة الضخ لمحطة أم الزبد الجديدة على مسافة 8500 م/ط شطر أول بلدية العنقر
بعد تحليل العروض تم منح الصفقة للمؤسسة التالية:

المقاولة	النقطة	مبلغ العرض بعد التصحيح بكل الرسوم	المدة	ملاحظة
شركة ليمان محمد لأشغال الطرقات والري	73 نقطة	37.968.140،00 دج	08 أشهر	أقل عرض

بإمكان المتعهدين المحتجين على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة تقديم طعن خلال 10 أيام التي تلي تاريخ صدور هذا الإعلان عن المنح المؤقت لدى اللجنة المختصة "طبقا للمادة 82 من قانون الصفقات العمومية". وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
باقي المتعهدين المهتمين يمكنهم التقرب من المصلحة المعنية خلال ثلاثة (3) أيام ابتداءا من أول يوم لصدور الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لمعاينة نتائج تحليل عروضهم التقنية والمالية.

ANEP N°2130000064

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ورقلة
NIF : 098830019059218

إعلان عن المنح المؤقت

طبقا للمواد 52 و 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلم جامعة ورقلة كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2019/ 02 المتعلق بعملية " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة "، التي تم الإعلان عنها في جريدة " التحرير" بتاريخ 2020/11/23 وجريد " المجاهد " بتاريخ 2020/12/01 وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) رقم 1734 من تاريخ 11/ 29 إلى 2020/12/05 ، أنه قد تم تقييم العروض التقنية والمالية طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقد أسفرت عملية التقييم على النتائج التالية :

رقم الحصة	المؤسسة	رقم التعريف الجبائي	التقييم التقني	التقييم المالي	المجموع	مدة الإنجاز باليوم	المبلغ (دج) بكل الرسوم
01	تجارة بالجملة للأثاث المنزلي والمكتبي اوعتاد الإعلام الآلي، الأجهزة الإلكترونية والكهرو منزلية - شلغوم رضا.	198039010438626	62.33	30	92.33	06	47.540.500.00
02	Sarl [redacted]	000534046333811	55,83	30	85,83	60	23.400.001,53
03	دار إيلياء	197039280000145	67	30	97	05	6.664.000,00

كل المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، يرجى منهم الإتصال بمصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز - نيابة مديرية الجامعة للتنمية والإستشراف والتوجيه بجامعة ورقلة خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من أول نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الوطنية (التحرير او المجاهد) أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و كل مؤسسة تحتج على هذا المنح المؤقت بإمكانها تقديم طعن لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية ورقلة، خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان (طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام). أي طعن يقدم بعد هذا التاريخ لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ANEP N°2130000080

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ورقلة

دفتر الشروط رقم 03/2019 ع.م.ع/ج.ص

لجنة الصفقات العمومية
جامعة ورقلة
فاتحة : 03/09/2019
بتاريخ : 04/09/2019

مصدر التمويل: ميزانية التجهيز لسنة 2018

عنوان العملية: تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة

دفتر الشروط (تعديل)

طلب عروض مفتوحة باشتراط قدرات دنيا من أجل:
تجهيز المديرية الجديدة بجامعة ورقلة

دفتر الشروط مكون من الحصص التالية:

- الحصة الأولى : تجهيزات مكتبية
- الحصة الثانية : تجهيزات التكييف
- الحصة الثالثة : تجهيزات السمعي البصري
- الحصة الرابعة : تجهيزات ستائر النوافذ
- الحصة الخامسة : تجهيزات الوقاية من الحريق
- الحصة السادسة : تجهيزات باللوحات الإعلانية

لجنة فتح
تنسيق العروض

صاحب المشروع : وزير التعليم العالي والبحث العلمي ممثلا بالسيد مدير جامعة ورقلة

المتعامل المتعاقد معه : .....

EL DJADID الجديد
إعـــلان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ورقلة

NIF : 098330019659218

طلب عروض مفتوح بالشراط قدرات دنيا رقم 2019/02

تعلن جامعة ورقلة عن إجراء طلب عروض مفتوح بالشراط قدرات دنيا " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة ".
دفتر الشروط مكون من ستة (06) حصص التالية:

- الحصة الأولى : تجهيزات مكتبية
- الحصة الثانية : تجهيزات التكييف
- الحصة الثالثة : تجهيزات السمعي البصري
- الحصة الرابعة : تجهيزات ستائر النوافذ
- الحصة الخامسة : تجهيزات الوقاية من الحريق
- الحصة السادسة : تجهيزات باللوحات الإعلانية

المؤسسات المؤهلة في الميدان، حسب كل حصة، والمهتمة بهذا الإعلان، يمكن لها سحب دفتر الشروط من نيابة المديرية للتنمية والاستشراف والتوجيه - مصلحة برامج التجهيز والبناء - جامعة ورقلة، مقابل دفع مبلغ قدره 2.000,00 دج لدى المحاسب المعتمد لجامعة ورقلة.

لظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، يجب أن يحتوي على الوثائق المشار إليها ضمن المادة 07 من دفتر الشروط ويتم تقديم العروض على النحو التالي :

يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغفصل ومقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية:

اسم المؤسسة

طلب عروض مفتوح بالشراط قدرات دنيا رقم 2019/02 متعلق بـ " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة"

الحصة رقم ..... : .....

يوضع العرض التقني داخل ظرف منفصل ومقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية:

اسم المؤسسة

طلب عروض مفتوح بالشراط قدرات دنيا رقم 2019/02 متعلق بـ " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة"

الحصة رقم ..... : .....

عرض تقني

يوضع العرض المالي داخل ظرف منفصل ومقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية:

اسم المؤسسة

طلب عروض مفتوح بالشراط قدرات دنيا رقم 2019/02 " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة"

الحصة رقم ..... : .....

عرض المالي.

الأظرفة الثلاثة (03) المذكورة أعلاه توضع بدورها داخل ظرف أخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طلب عروض مفتوح بالشراط قدرات دنيا رقم 2019/02 متعلق بـ " تجهيز المقر الجديد لإدارة جامعة ورقلة"

تودع العروض محمولة عن طريق المتعهد نفسه أو ممثله لدى مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه – مصلحة برامج التجهيز والبناء، المكان مقرها بمديرية الجامعة، الطابق الثاني، معهد الفلاحة الصحراوية سابقا (Ex ITAS).

حدد أجل تحضير العروض بثلاثون (30) يوما ابتداءا من أول نشر للإعلان عن طلب العروض في الصحف أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

حدد يوم إيداع العروض، يوم أخر أجل لإيداع العروض إلى غاية الساعة الثانية (14:00)، وإذا صادف آخر يوم من مدة تحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان يوم وساعة إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي وفقا للتوقيت.

المشاركون مدعون لحضور عملية فتح الأظرفة في يوم إيداع العروض على الساعة الثانية والنصف (14:30) بمقر مديرية جامعة ورقلة.

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم طيلة مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

ANEP 1930001145
الجديد 2019/11/07